الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري *تيزي وزو *
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الدولي العام

إعداد الطالبين
خليد حسين
عبد الرحماني فطومة

إشراف الأستاذ
د/ براهيمي جمال

لجنة المناقشة:

- د/جعفور إسلا م ، أستاذ محاضر "أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو .....رئيسا
- د/براهيمي جمال، أستاذ محاضر "أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو .....مشرفا ومقررا
- د/ أعراب أحمد ، أستاذ محاضر "ب" جامعة مولود معمري تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2022/09/27.

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ)

صدق الله العظيم

الآية الثامنة من سورة المائدة

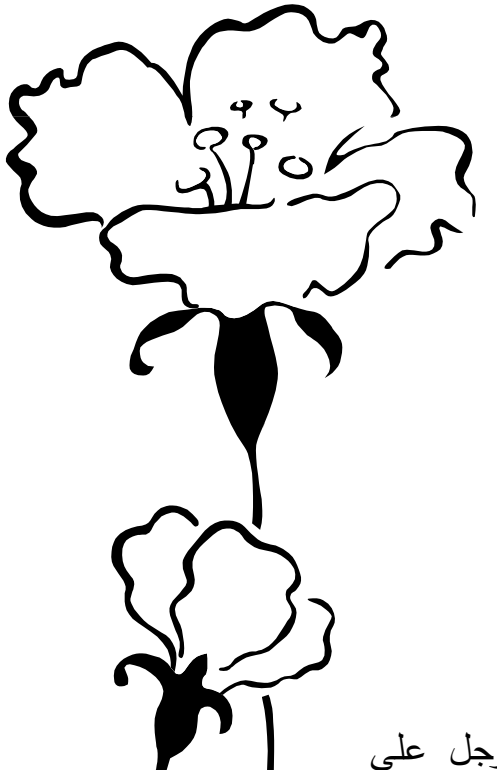

شكر وعرفان

أول من يستحق الشكر والإمتنان هو الله عز وجل على توفيقنا في دراستنا فالحمد له أخرا ودائما

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى الدكتور براهيمي جمال على قبوله بتأطير هذا البحث، وعلى دقة ملاحظاته وتوجيهاته السديدة التي ساهمت في هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتنا الأعزاء اللذين رافقونا في دراسة الماستر، وإلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

وأخير نشكر كل من ساهم من بعيد أو قريب في مساعدتنا على إتمام هذا البحث، وخاصة أعوان وموظفو مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

*** خليد حسين وعبد الرحماني فطومة ***

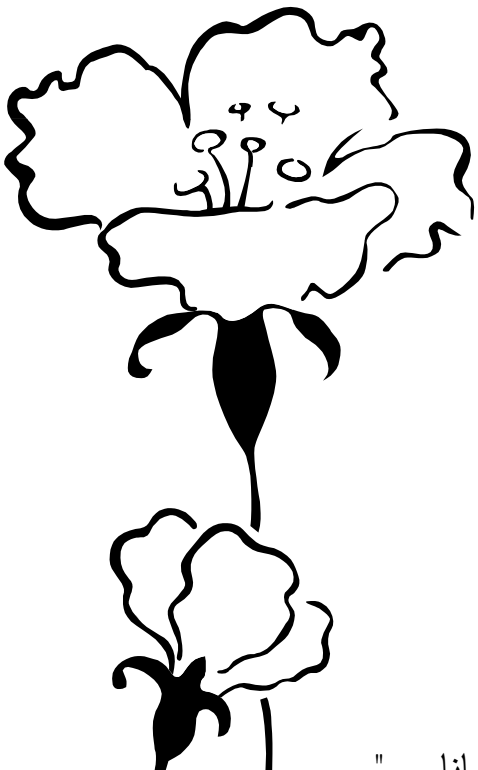

إهداء

نهدي هذا البحث المتواضع إلى:

- روحي والدينا رحمة الله عليهما.
- أمهاتنا والذي قال فيهما عزوجل "...وبالوالدين إحسانا...."
- ابنتنا الغالية سندس أريج .
- إخوتنا وأخواتنا .
- جميع أفراد العائلة.
- إلى كل من عرفونا سواء من قريب أو من بعيد .

*** خليد حسين وعبد الرحماني فطومة ***

مقدمة

مقدمة.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حدث العالم دمارا شاملا وجرائم هددت السلم والأمن والرفاه في العالم، فقط ظهرت الحاجة الماسة إلى إيجاد آليات تحد من تلك الجرائم بمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، فتم إنشاء هيئة الأمم المتحدة وإبرام اتفاقيات دولية تحمي حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالرغم من نضال أجيال من نشطاء في مجال حقوق الإنسان دام أكثر نصف قرن من أجل إنشاء آلية قضائية دولية جنائية لمعاقبة ومحاكمة مرتكبوا الجرائم الدولية إلا ذلك لم يجدي.

بقي الوضع إلى غاية 1998 وهو تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بإعلان نظام روما الأساسي في جويلية 1998 وهذه المحكمة بحسب نظامها الأساسي هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة، وبعد دخول نظام روما حيز التنفيذ في 1تموز/ يوليه2002، أصبحت المحكمة تتلقى الحالات وفق الآليات المحددة في نظامها الأساسي، وأن القانون المطبق من قبل المحكمة هو القانون الدولي الإنساني التقليدي، الذي أصبح قانونا دوليا عرفيا،ويتمثل في اتفاقية لاهاي الرابعة (IV) لعام 1907، والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945 ،واتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، وإتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

قبل هذا التاريخ عرف المجتمع الدولي أربع محاكم جنائية دولية مؤقتة منها اثنين زالت ولايتها وهما محكمة طوكيو، وصدر تصريح الجنرال (مالك ارثر) قائد القوات التحالف في الشرق الأقصى بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[2].

1-KARIME LESCURE, le trebunal pénal international pour l'ex-yougoslavie, Montchrestien, paris, 1994, pp 97-98

2- عبد الله خرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص 18.

أما الثانية فهي محكمة نورمبرغ، وقد تولت هذه المحكمة القيام بأعباء أكبر محاكمة جرت في التاريخ البشرية، على هذا المستوى العالمي[1]، أما المحكمتين المؤقتة القائمة الأولى هي محكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، وهي أول محكمة أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم الدولي وقال الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان خلال زيارته للمحكمة في عام 1997 بان الآفلات من العقاب لا يمكن ولا ينبغي أن يتم التسامح فيه في هذا العالم المترابط، وسيادة القانون يجب أن تسود[2].

أما المحكمة الثانية المؤقتة وهي المحكمة الجنائية الدولية لروندا، عانت إفريقيا وبالأخص رواند في العشرية الأخيرة مجازر بشعة، نتيجة التعدية القبلية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على الأخرى، لتتسنى لهذا التحكم في السلطة الممنوحة لكل جماعة ولأغراض تكريس التمزق في أسس وبنية المجتمع وخلق أحزاب سياسية أساسها الانتماء القبلي والطائفي والمذهبي، وهو نموذج شائع في افريقيا التي تنطوي أساسا على عناصر الشروع في المذابح بسبب هذه الانقسامات، مثل ما حدث حين قامت قبائل الهوتو بمذابح ضد التوسي راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص بين رجال ونساء وأطفال[3].

كل هذه المحاكم المؤقتة ساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وحرصا على السير الحسن لعمل المحكمة، دعت الضرورة إلى تزويدها بما يكفيها من الأجهزة،التي نصت عليها المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية .

1-سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي، وتطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 105.

2- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تاريخ المناقشة 2012/05/08 ، ص 26وما يليها .

3- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، السنة الجمعية 2004/2003، ص 01.

أهمية الدراسة.

تعد أهمية هذه الدراسة إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولة من الأدوات الأساسية لنجاح أي دعوى قضائية، من خلال التعرف على الآليات القانونية التي تحكم سيرها، بدون أن ننسى ضمانات المتهم الأساسية أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة.

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

- التزام واحترام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق المتهم التي كفلها النظام.
- بيان دور وغاية المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم فروع الأمم المتحدة من أجل الأمن والسلم الدوليين وتحقيق العدالة.
- التعرف على إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

منهج الدراسة.

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال بيان وعرض أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودراسة واستقراء عدة نصوص بالإجراءات سير الدعوى من تحريك الدعوى الجنائية إلى غاية المحاكمة وإصدار الحكم النهائي .

أسباب اختيار موضوع الدراسة.

- أسباب موضوعية: باعتبار نظام روما الأساسي تقنين جزائي دولي، إضافة للمجتمع الدولي آلية قضائية يحد ويعاقب مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.
- أسباب شخصية: التعرف أكثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالإجراءات المحاكم الوطنية، ومدى فعاليتها فيما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب خاصة في الوطن العربي وفي الدول الضعيفة.

الإشكالية المقترحة.

السؤال المحوري في هذه الدراسة هو كالتالي: **هل إجراءات التحقيق والمحاكمة المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كفيلة لوضع حد للإفلات من العقاب وتكريس الضمانات الكافية للمتهم والضحايا والشهود حتى يكون الحكم عادلا ومنصفا؟**

خطة الدراسة.

سيتم تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية والطعن في أحكامها وقرارتها وتنفيذها، وتوج بحثنا هذا بخاتمة الإجابة عن الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة الدائمة القضائية والوحيدة التي أنشأت بعد مراحل تاريخية التي تملك صلاحية ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي، وتتكون المحكمة من مجموعة من الأجهزة هي: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية، مكتب المدعى العام، قلم المحكمة (م34 و ما يليها)[1].

تم تناول فكرة القمع الدولي للجرائم ضد الإنسانية في برنامج عمل عصبة الأمم، التي تم إنشاؤها سنة 1929، ولكنها لم تؤدي إلى أي تطور يذكر في هذا السياق[2]، إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب ويجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وهذا ما يفترض علينا اللجوء إلى نظام روما الأساسي للمحكمة لتبيان القواعد التي تنظم جميع مراحل التحقيق، انطلاقا من الإحالة وقبول الدعوى مرورا بإجراءات التحقيق من قبل المدعى العام، وصولا إلى إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية ،لذا فقد اعتمدنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: **(مبحث أول)** سنتناول فيه التحقيق من قبل المدعى العام وفي **(مبحث ثاني)** فسنخصصه للتحقيق من قبل الدائرة ما قبل المحاكمة.

1- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الدراسية 2002/2001، ص 17.

2-mayeul hieramente, La cour pénal internationale et les Etats Unis une analyse juridique du differend, collection justice internationale, l'harmattan, paris, 2008, p 20.

المبحث الأول

التحقيق من قبل المدعي العام

نصت المادة 53 من ن.ر.ا.م.ج.د في بابه الخامس تحت عنوان الشروع في التحقيق بقوله (يشرع المدعى العام في التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء التحقيق بموجب هذا النظام الأساسي)[1].

وقبل تناول هذا المبحث لابد أن نعرف معني التحقيق الذي يعتبر (مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة)[2]، نتناول في هذا المبحث مطلبين: **(المطلب الأول)** سنتحدث عن طرق الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية وفي **(المطلب الثاني)** سنتناول إجراءات التحقيق من قبل المدعى العام.

المطلب الأول

طرق الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية بالدعوى

في هذا المطلب سنتناول الجهات التي يمكن لها أن تحرك الدعوى الجنائية، وقد تكون من قبل المدعى العام أو من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،أو من قبل مجلس الأمن الدولي وسندرس في نقطة أخرى أنواع الجرائم موضوع التحقيق.

الفرع الأول

عن طريق الإحـــــــالة

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجهة إلى السلطات القضائية المخولة قانونا لإقرار حق الدولة في العقاب وقد يتم الادعاء القانوني من قبل الدول الأطراف

1- أنظر المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما ورد في معاهدة روما المؤرخة في 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

2- أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات الداخلية، عابدين، 2007، ص 49.

النظام وكذا من المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن قبل مجلس الأمن الدولي ،مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف

للدولة الطرف أن تحيل أية حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية اختصاص المحكمة قد ارتكبت إلى المدعى العام، وأن تطلب منه التحقيق في المسالة لمعرفة إذا يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين[2]، وقد حدد المادة 12 من ن.ر.ا.م.ج.د الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، أو دولة التي يحمل جنسها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن.

لمجلس الأمن ،عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحيل إلى المحكمة قضايا يبدوا فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين إمتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى طلبات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، وبخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم[3].

1- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 176.

2- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية و تطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 01افريل 2012، ص 88.

3- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 177.

ثالثا: عن طريق تدخل المدعى العام من تلقاء نفسه

وفقا للمادة 15 من ن.ر.ا.م.ج.د قد يقوم المدعى العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير الطرف، مع أن بعض الفقه عارض إعطاء المدعى العام حق تحريك الشكوى ومباشرتها وذلك استنادا للأسباب التالية:

- إن إعطاء المدعى العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة وإلى اتهام المدعى العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي قد يمس مصداقية المحكمة.
- يؤدي إلى إغراق مكتب المدعى العام بشكاوي هامشية، فالشكوى التي يتقدم بها المدعى العام بمبادرة منه ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه.
- عدم استعداد المجتمع الدولي لتخول المدعى العام صلاحية المبادرة في التحقيقات ومع ذلك فقد منح ن.ر.ا للمدعى العام سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة وهذا أمر منطقي، لان المدعى العام يفترض به الحياد والبعد عن الاستخدام السياسي للمحكمة، وهدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مرتكبي اشد الجرائم خطورة على المجتمع الذي يمثله[1].
- وتعتبر قضية كينيا أول قضية باشر فيها المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق من تلقاء نفسه.[2]

1- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 86و ما يليها .

2-عقيلة عفيري، "طرق تحريك الدعوى أمام محكمة الجنائية الدولية"، **مجلة صوت القانون**، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 397.

الفرع الثانـي

الجرائم موضوع التحقيق

الجريمة الدولية هي خرق الشخص لالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية أي حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية وتتلخص هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية .

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[1]، ولقد نصت المادة 6 من ن.ر.ا على الإبادة الجماعية ما يلي: (لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [2].

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2005، ص 313.

2- أنظر المادة 6 من النظام نفسه.

وبرجوعنا إلى التعريف الذي تبنته المادة 06 من ن.ر.ا.م.ج.د نجده التعريف نفسه الذي ورد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.[1]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية، مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة، لم تكن لهذه الجرائم مصطلحا مستقلا عن الجرائم الحرب، إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ.

ويعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أم في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخليةأم دولية بهذا النوع من الجرائم يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف قانوني واضح لها[2].

وانطلاقا من نص المادة 07 من ن.ر.ا.م.ج.د تنص أن الجرائم ضد الإنسانية لغرض هذا النظام الأساسي يشكل فعل من الأفعال التالية: " **جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم**"[3].

- أمثلة عن جرائم الإبادة الجماعية: ومن ذلك ما يلي:

أ. لقد أبادت الإمبراطورية العثمانية حوالي مليون ونصف مليون أرميني سنة 1915.

ب.القتل الجماعي الذي اقترفه النازيون الألمان في الحرب العالمية الثانية كإبادة 6 ملايين يهودي.

1- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005/2004، ص 40.

2-عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بدون السنة الدراسية، ص 66.

3- أنظر لمزيد من التفاصيل في المادة 7 من النظام نفسه.

ج. جرائم إسرائيل مثل مذبحة دير ياسين سنة 1948 حيث قتل 250 شخصا ومذبحة كفر قاسم سنة 1956 وإبادة الأسرى المصريين في حربي 1956 و 1967 .

د. الجرائم الصربية أثناء الحرب التي دارت في البوسنة والهرسك ما بين عامي 1992-1995 حيث سجلت حالات التطهير العرقي للمسلمين مثل:

- قتل الصرب عام 1992 حوالي 83 فلاحا مسلما في قرية Zaklopaca في بلدية Vlasenica.
- قتل الصرب 300 أسير كرواتي في مقاطعة Vukovar في مدينة Vukovar
- قتل الصرب المسلمين واحرقوا قراهم في جنوب شرق البوسنة.

هـ. جرائم مجرم الحرب سلوبودان ميلوسوفيتش ضد الألمان في إقليم كوسوفو ومؤازرته للقوات الصربية التي قامت بالتطهير العرقي للمسلمين والكروات في جمهورية البوسنة والهرسك خلال الحرب الأهلية آنذاك. فمما اقترفه يمكن ذكر:

- احرق الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش 70 قرية البانية وقتل 12 ألف طفل وإمرأة في كوسوفو-مؤازرة صرب البوسنة عندما ارتكبوا مجزرة مدينة في سربرينتشا راح ضحيتها 7 ألاف مسلم.

و. مجازر القوات الروسية ضد المسلمين في جمهورية الشيشان في حرب 1999 حيث تم القصف وتدمير 129 مدينة وقرية خلف في صفوف المدنيين 18632 قتيلا و48721 جريحا[1].

ثالثا: جرائم الحرب

جرائم الحرب وهي مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريين قد يكونوا اسري أو غير ذلك، كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أو من الأشخاص العاملين مجال الإغاثة، أو الصحافة أو

1- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53وما يليها.

الأطباء أو غيرهم ولذلك فإن التعريف بجرائم الحرب يقتضى تعريف الأشخاص الخاضعين للحماية في وقت الحروب ،وهذا يقتضي تعريف المدنيين وتعريف أسرى الحرب[1].

كما ساهمت الأمم المتحدة بأعمال معتبرة في هذا الشأن من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين من الحرب، والملحقات الإضافية الصادرات عن الأمم المتحدة عام 1977 قصد استكمال اتفاقيات جنيف، فأصبح الصراع المسلح يشمل أعمال حركات التمرير وذلك قص حماية ضحايا هذه الحروب[2].

وانطلاقا من نص المادة 8 من ن.ر.ا.م.ج.د تنص أن الجرائم الحرب: " **يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم**"[3].

رابعا: جريمة العدوان

كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان إلى جانب الجرائم الأخرى، الواردة في المادة 5 من ن.ر.ا.م.ج.د، وراء إثارة مسالة تدخل مجلس الأمن في هذا الإطار على أساس الطبيعة المزدوجة لتعريف العدوان[4].

والمقصود بجريمة العدوان شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى، ولقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من أثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ورغم ذلك لم يحاكم المسؤلين عن هذه الحروب جنائيا، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص89.

2- سكاكني باية، مرجع سابق، ص 37.

3- أنظر لمزيد من التفاصيل في المادة 8 من النظام نفسه.

4- خلوى خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/07/06 ، ص 127.

آنذاك[1]، تقوم هذه الجريمة على استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية السياسي لدولة أخرى، وقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان وكذا القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14[2]، فاستعمال القوة في العلاقات مابين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام، ويعد عملا عدوانيا إلا إذا كان من اجل الدفاع الشرعي، أو بناءا على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق، ولا يمكن التذرع باستخدام القوة تحقيقا لمصلحة الشعب الذي تحارب حكومته[3] .

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق من قبل المدعى العام

إن مكتب المدعى العام هيئة قضائية لا شأن لها بالسياسة، لكن نشاطها لا يخلو من التأثير في الوسط السياسي ،ولاسيما أن المدعى العام قادر على تحريك الدعوى من تلقائي نفسه لملاحقة مختلف الأشخاص على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،[4] لذلك مهام المدعى العام تختلف عن مهام النيابة العامة في التشريعات الوطنية وهذا لأنه إضافة إلى صلاحياته الأصلية المتعلقة بالاتهام والادعاء والملاحقة يختص كذلك بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية والابتدائية، لكن ممارسته للتحقيق محاطة بقيود وأسس قانونية، يجب توفيرها وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المطلب ضمن فرعين **(الفرع الأول)** نتحدث عن الأسس القانونية للشروع في التحقيق و**(الفرع الثاني)** سنتناول واجبات وسلطات المدعى العام.

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 153 .

2- سكاني باية، مرجع سابق، ص 38.

3- غلاي محمد، مرجع سابق، ص 47.

4- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الأول

الأسس القانونية للشروع في التحقيق

ان المدعى العام بعد إحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف أو عند مباشرة التحقيق بنفسه، يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة وعملا بنص المادة 53 /1(ا) من ن.ر.ا.م.ج.د التي تنص على أن: " **ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعى العام توفر أساس معقولا للاعتقاد بان الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها**"[1] معتمدا في ذلك على ثلاث أسس يقرر من خلالها البدء في التحقيق، أو العزوف عنه والمتمثلة في:

أولا– توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة، ويعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييما منطقيا وموضوعيا، وقد يثير المدعى العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق إذا أظهرت الشهادات والقرائن ذلك.

ثانيا– توفير شروط المقبولية، وذلك وفقا للمادة 17 أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة ،ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أوغير قادرة عليهما.

ثالثا– التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة وللمدعى العام سلطة استنسابية في تقرير صالح العدالة، على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضحايا،[2] وعليه على ضوء المعلومات المتاحة للمدعى العام، يقوم إما بالاستمرار في إجراءات السير في الدعوى ،وان يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كافي للمقاضاة[3].

1– أنظر المادة 1/53(ا) من النظام نفسه.

2– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 181.

3– بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربى بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2010/ 2011، ص 40.

الفرع الثانـي

واجبات و سلطات المدعى العام

فإذا انتهى المدعى العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق ،يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق هذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه ،ويحق للمدعى العام وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يدلو بأقوالهم في هذا الشأن[1].

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية ،فإنها لا تعرض على المحكمة مباشرة كالدعوى المدنية ،ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الإستدلالات غالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي.[2]

نصت المادة 53 من ن.ر.ا.م.ج.د على عدد من واجبات وسلطات للمدعى العام يباشرها أثناء ممارسة التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة حيث يجب عليه القيام بما يلي:

1-من أجل إثبات الحقيقة: يقع عليه المسؤولية توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة والوقائع التي تفيد في ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أو لا ؟ سواء كانت هذه الأدلة في صالح الإدانة أو في صالح البراءة على حد سواء وذلك مع الالتزام بمواد النظام الأساسي ذات الصلة.

2-اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل ضمان فعالية التحقيق في الجرائم المختصة بنظرها هذه المحكمة مع احترامه لمصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية من حيث السن والمرض وظروفهم الاجتماعية، ونوع الجنس من حيث الذكورة والأنوثة وطبيعة الجريمة لاسيما التي تحتوى على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو ضد الأطفال.

1- روينة علي، إجراءات التحقيق المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نبيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2020/2019، ص 25.

2- غلاي محمد، مرجع سابق، ص 52وما يليها.

3-يقع على عاتق المدعى العام الاحترام الكامل لحقوق كل الأشخاص المنصوص عليهم في هذا النظام الأساسي حتى المتهمون والمشتبه فيهم.

فإذا كانت هذه الواجبات الملقاة على عاتق المدعى العام أثناء التحقيق فان له كذلك عدة سلطات وصلاحيات تساعده على القيام بأداء هذه الواجبات وهي:

1. يجوز له أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في هذا النظام الأساسي بإذن من دائرة ما قبل المحكمة، إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في أي عنصر من نظامها القضائي، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي سالف الإشارة.
2. يحق له أن يجمع الأدلة ويفحصها ويطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود من اجل استجوابهم، وأن يطلب التعاون في ذلك من أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي أخر، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير أو يعقد ما يلزم من اتفاقات تيسر التعاون مع إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، بشرط إلا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره الدستور الذي يحدد شرعية العمل أو التصرف من عدمه ويحق له كذلك ألا يوافق على الكشف عن أية مساندات أو معلومات يحصل عليها، بشرط أن يحافظ على سريتها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى الحصول على أدلة جديدة، وذلك ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، وأخيرا يحق للمدعى العام اتخاذ تدابير أو طلب اتخاذ تدابير من أجل حماية سرية المعلومات والأشخاص والحفاظ على الأدلة التي بحوزته[1].

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 247 وما يليها.

المبحث الثاني

التحقيق من قبل الدائرة ما قبل المحاكمة

نتناول بالدراسة في هذا المبحث عنصرين أساسيين وهما سلطات وواجبات الدائرة ما قبل المحاكمة كجهة تحقيق، أو بمعني آخر سلطات وواجبات الدائرة ما قبل المحاكمة أثناء التحقيق باعتبارها جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية مهمتها رقابة أعمال المدعى العام في مجال التحقيقات في **(مطلب أول)** ثم في **(مطلب ثاني)** نتطرق إلى سلطاتها وواجباتها كجهة إحالة .

المطلب الأول

سلطات وواجبات الدائرة ما قبل المحاكمة كجهة تحقيق

الدائرة التمهيدية أو الشعبة التمهيدية هي جهاز من أجهزة المحكمة تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعبة المذكورة على أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها ومؤهلات وخبرة القضاة المنتخبين في المحكمة، فتضم مزيجا في فروع القانون المختلفة الجنائي والدولي والإجراءات الجنائية وخاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويتم ممارسة عمل الشعبة التمهيدية بواسطة دوائر ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1] وتصدر أوامر وقراراتها بأغلبية الأعضاء وهذه القرارات تتعلق بالسماح للمدعى العام البدء في التحقيق أو الرفض وسنتناول هذا المطلب في **(فرع أول)** وجود فرصة فريدة للتحقيق، وفي **(فرع ثاني)** إصدار الأوامر .

1- غلاي محمد، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الأول

وجود فرصة فريدة للتحقيق

وهو ما نصت عليه المادة 56 من ن.ر.ا.م.ج.د تحت عنوان دور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق :

1-(أ) عندما يرى المدعى العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة يخطر المدعى العام دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.

(ب) في هذه حالة يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بناء على طلب المدعى العام ،أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعى العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي القي القبض عليه أو الذي مثل بناءا على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (ا) لكي يمكن سماع رأيه في مسألة وذلك ما لم تأمر دائرة ما قبل المحاكمة بغير ذلك.

2-يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1(ب) ما يلي:

أ. إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها.

ب. الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

ج. تعيين خبير لتقديم المساعدة.

د. الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

هـ. انتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة قاض أخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

و. اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3-(أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعى العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة ولكن ترى دائرة ما قبل المحاكمة أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعى العام بشان ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعى العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، واذا استنتجت دائرة ما قبل المحاكمة بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعى العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

(ب) يجوز للمدعى العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة ،وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

4-يجري التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية[1]

كما نصت عليه القاعدة 114 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة 56 حيث أنه عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطار من المدعى العام وفقا للفقرة (1/أ) من المادة 56 تقوم بإجراء مشاورات، دون تأخير مع المدعى العام دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 ج من المادة 56 مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة، بموجب أمر حضور مع محاميه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها والتي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة 1 ب من المادة 67 من ن.ر.ا.م.ج.د ويجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعى العام

1- أنظر المادة 56 من النظام نفسه .

ويجوز للمدعى العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق[1].

الفرع الثاني

إصـــــــدار الأوامر

بعد بداية التحقيق وبناء على طلب من المدعى العام يحق لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أمر بالقبض، وبالحضور أمام هذه المحكمة ضد الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بما يلي[2]:

1-وجود أسباب معقولة توفر الاعتقاد بان هذا الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

2-ضرورة إلقاء القبض على هذا الشخص من اجل ضمان سلامة وجود التحقيق في الحالات الآتية:

أ. أو لضمان حضور هذا الشخص للمحاكمة.

ب.أو لضمان عدم قيام هذا الشخص بعرقلة التحقيقات أو المحاكمات أو تعريضها للخطر.

ج. أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب هذه الجريمة، أو جريمة أخرى ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنتج عن ذات الظروف.

ويجب أن يتضمن طلب المدعى العام المقدم لهذه الدائرة عدة بيانات هامة ولازمة لإصدار أمر بالقبض أو الحضور وهي[3]:

1-اسم الشخص وكافة المعلومات ذات الصلة لتسهيل التعرف على شخصيته.

1- المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اعتمدت من قبل الجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 القاعدة 114.

2- أنظر المادة 58 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 2/60 من النظام نفسه.

2-إشارة محددة للجريمة أو الجرائم التي ارتكبها وتختص المحكمة بنظرها.

3-بيان موجز بالوقائع التي تشكل جرائم.

4-موجز بالأدلة الموجودة ضد هذا الشخص.

5-أسباب طلب المدعى العام إصدار أمر بالقبض أو الحضور.

ويظل أمر بالقبض ساريا نافذ للمفعول إلى أن تأمر المحكمة بإلغائه، أو وقف تنفيذه وترتيبا على صدور أمر بالقبض من جانب دائرة ما قبل المحكمة، يجوز للمحكمة كذلك القبض على هذا الشخص احتياطيا أو طلب القبض عليه عن طريق المساعدة الدولية المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام الأساسي، كما يحق لدائرة ما قبل المحكمة تعديل أمر القبض بناءا على طلب المدعى العام إذا وجدت أسباب منطقية تبرر ذلك، ويكون هذا التعديل بالحذف كإزالة بعض التهم من هذا الأمر، أو بالزيادة بإضافة بعض التهم الجديدة إليه[1].

ويجوز كذالك للمدعى العام إذا رأى عدم ضرورة لإصدار أمر بالقبض أن يطلب من دائرة ما قبل المحكمة إصدار أمر، حضور أمام هذه المحكمة إذا رأي أن هذا الأمر الأخير كاف لحضور هذا الشخص أمام المحكمة للمحاكمة، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد حرية هذا الشخص، ويشترط في هذا الأمر كافة الشروط المنصوص عليها في أمر القبض من حيث بيان الشخص والجرائم والوقائع التي تشكل جرائم ،بيد أن الجديد في هذا الشروط هو شرط تتطلبه طبيعة هذا الأمر ألا وهو وجوب أن يشتمل أمر الحضور على التاريخ المحدد الذي يجب أن يمثل فيه هذا الشخص أمام هذه المحكمة، ويجب إخطار هذا الشخص بأمر الحضور إخطارا رسميا حتى يتوفر العلم اليقيني في حقه بهذا التاريخ ويصبح مسؤولا عند عدم المثول أمام هذه المحكمة فيه[2].

1- أنظر المادة 58/ 6/5/4 من النظام نفسه .

2- أنظر المادة 7/58 (ا،ب،ج،د) من النظام نفسه.

أمثلة عن أوامر القبض: قامت النيابة العامة بعملية إصدار أوامر بالقبض هامه حيث تم إيقاف 7 أشخاص من بينهم عدد كبير من المسؤولين الروانديين في النظام السابق بكينيا، سجلت عملية القبض منعرجا حاسما في إستراتيجية المتابعات القضائية، اذا تعد اكبر عملية أجراها مكتب الوكيل العام منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1].

إجراءات القبض في الدول المتحفظة .

تقوم الدولة التي تتلقى وفقا للباب التاسع من هذا النظام الأساسي (المساعدة القضائية الدولية) طلب بالقبض أو الحبس الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب، وفقا لقوانينها الوطنية ولمواد النظام الأساسي ذات الصلة وتتحقق الدولة المتحفظة من أن أمر القبض ينطبق على الشخص المعني، وأن الإجراءات القبض عليه قد تمت سليمة، وأن حقوق هذا الشخص قد تم احترامها وفقا للقانون الوطني والنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ويحق لهذا الشخص تقديم طلب الإفراج مؤقت للسلطات المختصة داخل هذه الدول، وللأخيرة عند النظر في هذه الطلب مراعاة مدى خطورة الجرائم المنسوبة إلى هذا الشخص، والظروف الملحة والاستثنائية التي تبرر طلب الإفراج المؤقت، وضمانات حضور هذا الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عند محاكمته، بيد أن السلطات المختصة في الدول المتحفظة ليس لها الحق النظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر صحيحا أم لا [3] ويجب على السلطات المختصة الوطنية عند النظر في طلب إفراج مؤقت أن تستشير دائرة ما قبل المحكمة، وأن تضع توصياتها في هذا الصدد موضع الاعتبار عند النظر هذا الطلب ،ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة إذا أصدرت السلطات الوطنية المختصة قرار بالإفراج المؤقت أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن صاحب حالة الإفراج المؤقت، ويجب نقل هذا الشخص

1- كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 28.

2- أنظر المادة 59/1-2 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 59/3-4-5 من النظام نفسه.

إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن بمجرد صدور الأمر بتقديم هذا الشخص من جانب الدولة المتحفظة[1].

المطلب الثاني

سلطات وواجبات الدائرة ما قبل المحاكمة كجهة إحالة

بعدما تطرقنا إلى سلطات الدائرة ما قبل المحاكمة كجهة تحقيق نتطرق في هذا المطلب إلى سلطاتها كجهة إحالة وسنتناول في **(فرع أول)** الإجراءات الأولية أمام المحكمة وفي **(فرع ثاني)** نتناول إحالة المتهم للمحاكمة وضماناته أثناء التحقيق.

الفرع الأول

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

وهو ما نصت عليه المادة 60 من ن.ر.ا.م.ج.د تحت عنوان الإجراءات الأولية أمام المحكمة والتي جاء بما يلي :

1-بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها بموجب أمر حضور يجب على الدائرة ما قبل المحكمة ،أن تتأكد من انه قد بلغ بالجرائم المنسوبة إليه وبحقوقه الواردة في هذا النظام الأساسي بما في ذلك حقه في تقديم التماس بالإفراج المؤقت لحين محاكمته[2].

2-يحق للشخص محل القبض أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا إنتظارا لمحاكمته، ويحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تفرج عنه بشروط (ضمان مالي أو حظر المغادرة مثلا) أو بدون شروط ،كما يحق لها كذلك رفض هذا الالتماس والأمر في استمرار حبس هذا الشخص إذا اقتضت مصلحة التحقيق والمحاكمة ذلك[3].

1- أنظر المادة 6/59-7 من النظام نفسه.

2- المادة 1/60 من النظام نفسه.

3- المادة 2/60 من النظام نفسه.

3-تراجع دائرة ما قبل المحكمة قرارها الصادر باحتجاز الشخص أو الإفراج المؤقت عنه، لها أن تراجع هذا القرار أيضا بناء على طلب المدعى العام أو الشخص محل هذا القرار، وبناءا على هذه المراجعة يجوز لدائرة ما قبل المحكمة تعديل قرارها بالإفراج المؤقت أو بشروطه أو بالاستمرار في الاحتجاز لحين المحاكمة، إذا رأت هذه الدائرة إن تغيير الظروف تبرر ذلك[1].

4-تتأكد دائرة ما قبل المحكمة من عدم احتجاز الشخص الفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعى العام وفي هذه الحالة تنظر الدائرة في الإفراج عن هذا الشخص بشروط أو بدون شروط.[2]

5-يجوز لدائرة ما قبل المحكمة في حالة الضرورة التي تقدرها وفقا لظروف كل قضية على حدى، اصدر أمر بالقبض على الشخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة وهذه الحالة تستلزم بالطبع صدور قرار بالإفراج المؤقت لصالح هذا الشخص، ثم ترى هذه الدائرة إلغاء هذا القرار لمصلحة تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق المحاكمة أمام هذه المحكمة[3].

الفرع الثانـي

إحالة المتهم للمحاكمة وضماناته أثناء التحقيق

لقد تناولت المادة 60 و55 من من ن.ر.ا.م.ج.د. اعتماد التهم وإحالة المتهم للمحاكمة وضماناته أثناء التحقيق.

أولا: إحالة المتهم للمحاكمة.

يجب أن يتم اعتماد التهم الموجهة ضد شخص ما القي القبض عليه أو مثل طواعية واختيارا بموجب أمر حضور أمام هذه المحكمة، ويتم هذا الاعتماد عن طريق دائرة ما قبل

1- المادة 3/60 من النظام نفسه.

2- المادة 4/60 من النظام نفسه.

3- المادة 5/60 من النظام نفسه.

المحكمة التي عليها خلال فترة معقولة من تاريخ القبض أو المثول عقد جلسة لهذا الغرض بحضور المدعى العام والشخص المنسوب إليه هذه التهم ومحاميه، بيد أنه يجوز عقد هذه الجلسة في غياب هذا الشخص محل المحاكمة في الحالات الآتية:

1. عند تنازل هذا الشخص بإرادته وحريته عن حقه في الحضور.
2. عند هروب هذا الشخص وعدم العثور عليه على أن تكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبجلسة اعتمادها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز السماح لمحاميه بالحضور إذا رأت دائرة ما قبل المحكمة أن ذلك في مصلحة تحقيق العدالة[1]، ويجب أن تتأكد دائرة ما قبل المحكمة من انه جرى القيام قبل فترة معقولة من هذه الجلسة جلسة اعتماد التهم بما يلي[2]:

أ. تم تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن بيان التهم التي اتخذها المدعى العام أساس لتقديمه إلى المحاكمة.

ب. إبلاغ الشخص بالأدلة التي يزعم المدعى العام تقديمه في الجلسة.

ج. كما يحق لهذه الدائرة أن تصدر أوامر بالكشف عن معلومات لأغراض جلسة اعتماد التهم ضد هذا الشخص وقبل الجلسة يحق للمدعى العام، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ويبلغ الشخص بذلك قبل فترة معقولة من جلسة اعتماد التهم ضده، وعلى المدعى العام في حالة سحب أي من التهم أن يبلغ دائرة ما قبل المحكمة بأسباب السحب[3].

وعلى المدعى العام أثناء جلسة اعتماد التهم أن يقدم أدلة كافية تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم، سواء كان ذلك عن طريق تقديمه أدلة مستندية أو عرض ملخص لكل

1- أنظر المادة 61/1-2 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 61/3 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 61/4 من النظام نفسه.

الأدلة، وذلك دون حاجة إلى إستدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهاداتهم أثناء المحاكمة[1].

وإذا كان ما تقدم هو حقوق و صلاحيات المدعى العام أثناء التحقيق ومرحلة اعتماد التهم تمهيدا للمحاكمة، وذلك كونه ممثلا للادعاء الجنائي وممثلا لحق المجتمع الدولي في توقيع العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة، فان للشخص الذي تتخذ ضده هذه الإجراءات أثناء جلسة إعتماد التهم ضده عدد من الصلاحيات والحقوق تعد جزء لا يتجزأ من حقه الدفاع وأهم هذه الحقوق ما يلي[2]:

1-حقه في الاعتراض على التهم الموجهة له.

2-حقه في الطعن على الأدلة المقدمة من جانب المدعى العام.

3-حقه في أن يقدم أدلة جديدة من جانبه، وبالطبع فان هذه الأدلة تكون أدلة نفي للاتهام لا أدلة إثبات له.

وفي ختام جلسة اعتماد الأدلة يحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تصدر أي من القرارات الآتية[3]:

1-أن تعتمد التهم ضد الشخص وتحيله إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على هذه التهم المعتمدة.

2-أن ترفض اعتماد التهم ضد الشخص لعدم كفاية الأدلة.

3-أن تؤجل جلسة اعتماد التهم وتطلب من المدعى العام النظر فيما يلي:

أ- تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيق في التهمة معينة.

1- أنظر المادة 5/61 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 6/61 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 7/61 من النظام نفسه.

ب- تعديل تهمة ما لان الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تصلح أساس لجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، أي تعديل قيد ووصف هذه التهم إلى قيد ووصف صحيح أخر تختص هذه المحكمة بنظر الوقائع الإجرائية المكونة له.

يبد أنه إذا رفضت دائرة ما قبل المحكمة اعتماد التهم، فان ذلك يمنع للمدعى العام في وقت لاحق من طلب اعتمادها مرة أخرى إذا كانت هناك أدلة إضافية تبرر ذلك الطلب، ويجوز للمدعى العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة أن يعدل التهم بإذن من دائرة ما قبل المحكمة وبعد إخطار المتهم وإذا كان هذا التعديل بالإضافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بأخرى أشد منها، وجب عقد جلسة الاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد إما إذا بدأت المحاكمة فيكون سحب أي من هذه التهم عن طريق المدعى العام رهين بموافقة الدائرة الابتدائية[1].

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء التحقيق

لقد أثارت مسألة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق أو حقوق المتهمين أثناء المحاكمة أو الدفاع وحماية الضحايا والشهود، كثير من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولقد أثار اهتمام الإعلان العامي لحقوق الإنسان في ماده 11 بقولها: " **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى ان تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"[2].

وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 2/14 " **من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا**"[3].

1- أنظر المادة 8/61 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصادق عليه في الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217أ(3) في 10 ديسمبر 1948 .

3- أنظر المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .

ونجد أيضا نص المادة 41 من الدستور الجزائري 2020: " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة**"[1].

إن الشريعة الإسلامية قد عرفت مبدأ الأصل براءة المتهم، قبل أن تعرفه القوانين الوضعية بأكثر من إثنى عشرة قرنا وهو مطبق في كافة أنواع الجرائم، في الحدود والقصاص والدية والتعازير، وهو يهدف إلى تحقيق عدة ضمانات أساسية للمتهم ومن أهمها ضمانات أساسية نذكر منها: (ضمان الحرية الشخصية للمتهم، اعتبار الشك يفسر لمصلحته، عدم التزامه بإثبات براءته)[2].

أما بالنسبة لنظام روما فقد نصت المادة 55 منه على عدد من الحقوق الهامة تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه ،والتي ينبغي بالضرورة أن يحترمها المدعى العام والدائرة التمهيدية وغيرهم من المسؤولين ممن يساعدون المحكمة في التحقيق وبالنظر إلى هذه المادة نجدها تحتوي على فقرتين[3]:

- **الفقرة الأولى:** حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 01/55 من النظام الأساسي من بين هذه الحقوق نجد ما يلي:

1. عدم إجبار هذا الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب حيث لا يجوز بموجب هذا النظام الأساسي إكراه هذا الشخص ماديا أو معنويا على الاعتراف على نفسه بأنه مذنب، أو ارتكب الجريمة أو الجرائم الدولية محل التحقيق معه وبمفهوم المخالفة لا يعتد بهذا الدليل ضده لعدم شرعية طريقة الحصول عليه تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل ولكن إذا اعترف هذا الشخص بمحض إرادته دون إكراه أو

1- أنظر المادة 41 من دستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد82/15جمادي الأولى عام 1442هـ/30 ديسمبر سنة 2020 المطبعة الرسمية بئر مراد رايس الجزائر محطة.

2- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 129.

3- غلاي محمد، مرجع سابق، ص 113.

إجبار على نفسه بأنه مذنب، فيعد هذا الاعتراف صحيحا ومنتجا لكافة أثاره القانونية في القضية محل التحقيق أو في القضايا الأخرى المرتبطة بها.

2. لا يجوز إخضاع هذا الشخص أثناء التحقيق معه في قضية تختص هذه المحكمة بنظرها لأي شكل من أشكال العنف أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا الحق مصدره في قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي أخذت بها كافة تشريعات والقوانين الدول المتمدينة.

3. حق الاستعانة بمترجم شفوى كفء في حالة استجواب الشخص بلغة غير لغة التي يفهمها ويتحدث بهاّ، ويحق له الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة لكفالة ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

4. عدم حبس هذا الشخص احتياطيا أو حجزه تعسفيا أو حرمانه من حريته إلا للأسباب وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة[1].

- **الفقرة الثانية:** حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 02/55 من النظام الأساس، حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بان شخص ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعى العام أو السلطات الوطنية، بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

أ- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بان هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

1- أنظر المادة 01/55 من النظام نفسه.

ج- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ودون أن يدفع الشخص التكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

د- أن يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام[1]، وتلتزم بهذه الحقوق السلطات الوطنية المختصة أو المدعى العام حسب من يباشر منهما التحقيق مع هذا الشخص.

1- أنظر المادة 02/55 من النظام نفسه.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة أمام

المحكمة الجنائية الدولية والطعن

في أحكامها وقراراتها وتنفيذها

تبدأ إجراءات عمل المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ إحالة القضية لها من مكتب المدعى العام، حيث تتولى الدائرة الابتدائية في المحكمة باستلام القضية من أجل التداول مع الأطراف واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير إجراءات المحكمة بشكل سريع وعادل، كما تقوم الدائرة الابتدائية بتحديد لغة أو اللغات الواجب استخدمها في المحكمة، كما تفصح المحكمة عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكف عنها وذلك من أجل التحضير للمحاكمة قبل بدئها[1]، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وفي الثاني طرق الطعن في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية و تنفيذها.

1- فواز خلف اللويحق المطيري، " التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد 15، العدد2، كلية الحقوق، جامعة طيبة المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ربيع الثاني هـ/ ديسمبر 2018م، الترقيم الدولي المعماري، ص 166.

المبحث الأول

المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

كرس النظام الأساسي بابه السادس للمحاكمة حيث تضمن 15 مادة وأن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر من بين أهم حقوق الإنسان لما له من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق وهذه الحقوق والضمانات كلما تعززت كلما كنا أمام ما يعرف باسم المحاكمة العادلة تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر ذلك المادة 62 من نظام روما الأساسي ويجب أن يكون المتهم حاضر أثناء المحاكمة فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ومبادئ العامة للقانون ويجب على المحكمة أن تتقيد بعدة مبادئ لضمان المحاكمة العادلة.

لهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** يتناول فيه وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها وفي **(مطلب ثاني)** نتناول تقديم الأدلة والمداولة

المطلب الأول

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

تتكون المحكمة من عدة شعب ومنها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة، وتمارس وظائفها القضائية للمحكمة بواسطة دوائر، ويقوم ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، ويتولى مهام الدائرة الابتدائية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[1] وعندما تعين الدائرة التمهيدية أحد القضاة قاضيا مفردا وفقا للفقرة

1- غلاي محمد، مرجع سابق، ص 136.

2 ب 3 من المادة 39 فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة[1]، وليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة ما قبل المحاكمة في أن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، يعمل القضاة المعنيون للشعبة الابتدائية والشعبة ما قبل المحاكمة في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية[2].

الفرع الأول

وظائف الدائرة الابتدائية والإجراءات عند الإعتراف بالجرم

في هذا الفرع سنتناول وظائف الدائرة الابتدائية، والإجراءات عند الاعتراف بالجرم طبقا لنص المواد 64 و65 من ن.ر.ا.م.ج.د.

أولا: وظائف الدائرة الابتدائية

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة، من أجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة وسريعة، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود،[3] وإلا كانت قرارتها مطعون فيها و تتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي :

1-حق التداول مع الأطراف في القضية واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إتمام المحاكمة[4].

1- أنظر القاعدة 07 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 2/39ج، 3 ا من النظام نفسه.

3- ولد يوسف مولود، " إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين وضع حد للاعقاب وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة)"، **مجلة المنظمة الوطنية للمحامين** ناحية تيزي وزو رقم 2014/10 ص 71

4- أنظر المادة 3/64 من النظام نفسه.

2-حرية الدائرة في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة وذلك بشرط أن تكون يفهمها المتهم، ويتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه.

3-حق الدائرة الابتدائية في الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي عن طريق دائرة ما قبل المحكمة، أو في مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة المدعى العام، ولكن في حالة الكشف عن هذه المعلومات يجب أن يكون ذلك من قبل وقت كاف من بدء المحاكمة حتى يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه والرد على هذه الأدلة من وثائق ومعلومات.

4-حق الدائرة الابتدائية إذا كان ذلك في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة ما قبل المحكمة، أو إلى أحد قضاة شعبة ما قبل المحكمة وكان من شأنه أن يسير العمل في القضية على نحو عادل وسريع[1].

5-حق الدائرة الابتدائية حسبما يكون ذلك مناسبا لتحقيق العدالة في ضم أو فصل التهم الموجهة ضد أكثر من متهم، بيد أن هذا الحق مقيد بشرط وهو ضرورة قيام هذه الدائرة بإخطار أطراف القضية بذلك.

6- ويحق أيضا للدائرة الابتدائية كممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحكمة، ولها حق طلب حضور الشهود وسماع شهادتهم واتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل بطبيعتها العلانية ،وحق اتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم والفصل في أية مسائل أخرى حتى لو كانت خارج القضية ولكن فقط بشرط أن تكون ذات صلة بها[2].

1- أنظر المادة 4/64 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 6/64 من النظام نفسه.

7-يحق للدائرة الابتدائية أن تعقد جلساتها بصورة سرية إذا كان من شانه حماية الشهود أو المجني عليهم أو المتهم أو أية وثائق أو أدلة، وهذا يعد استثناء من الأصل العام في هذا الشأن وهو علنية الجلسات[1].

8-تتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة الفصل في قبول الأدلة أو صحتها وسلطة فرض النظام على جلساتها، ويجب عليها أن تسجل كل إجراءات المحاكمة في سجل كامل معد لذلك يتولى مسجل المحكمة استكماله والحفاظ عليه[2].

9-يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو التهم الموجهة ضد المتهم عليه وتعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أم غير مذنب؟.

ثانيا: الإجراءات عند الاعتراف بالجرم.

الاعتراف بالجرم هو قرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، مما يؤدي إلى مسائلته جنائيا ومن العلوم أن الاعتراف هو أحد عناصر الإثبات الجنائي، وقد يحدث نتيجة تحقيقات واستجوابات وقد يصدر من المتهم دون ذلك، وهو من الأعمال القانونية الإجرائية الذي لو توفرت فيه شروط صحته يحق معه للقاضي أن ينهي الخصومة الجنائية بحكم يصدره بناء على هذا الاعتراف، وحتى يكون هذا الاعتراف صحيح ومنتجا لأثاره القانونية لابد من توافر عدة شروط وهي :

1. أن يصدر من المتهم طواعية واختيار دون إكراه مادي أو معنوي، واشترط النظام الأساسي للمحكمة كذلك أي يقع الاعتراف من المتهم بعد التشاور الكافي مع محاميه.
2. أن يكون اعتراف المتهم صريحا وواضحا لا غموض فيه، ونحن من جانبنا ننتقد صياغة نص المادة 1/65 بند ا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأننا نرى أن صياغة هذا البند ا جاءت بصورة سيئة للغاية حيث جاءت الصياغة على هذه الصورة (يجب أن يكون المتهم يفهم طبيعة الاعتراف بالذنب ونتائجه) وهذا الشرط يندرج ضمنا

1- أنظر المادة 7/64 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 10/64 من النظام نفسه.

تحت البند ب من ذات المادة والذي سبق و أن أوضحناه في الشرط رقم 1 لذلك كنا نأمل أن يتضمن هذا البند ا شرط صدور الاعتراف بالذنب أو الجرم صريحا وواضحا دون لبس أو غموض، لاسيما وان نص المادة 65في فقراتها المختلفة لم تنص مطلقا على ضرورة وجود الاعتراف الصريح والواضح من التهم عند إقراره بارتكاب الجريمة محل المحاكمة.

3. يجب أن يكون اعتراف المتهم بالجريمة مطابقا للحقيقة تؤيده وقائع الدعوى وكافة الأدلة الأخرى كشهادة الشهود وغيرها من الأدلة الأخرى[1].

فإذا اقتنعت المحكمة بصحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه جاز لها أن تصدر حكم الإدانة ضده بناء على هذا الاعتراف، وإذا لم تقتنع تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية ،ويجوز لها في هذه الحالة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[2].

الفرع الثانـي

ضمان المحاكمة العادلة

الأصل في المتهم البراءة، وكانت الشريعة الإسلامية سباقة في إقرار هذا المبدأ الذي قررته معظم المواثيق الدولية والتشريعات المعاصرة فالأصل في الإنسان البراءة، حتى ولو كان متهما تطبيقا للقاعدة الإسلامية التي تقرر أنه (الأصل براءة الذمة)[3]

أولا: قرينة البراءة

يعتبر أصل البراءة الوجه الثاني للشريعة الجنائية فلا يمكن الحديث عن هذه الأخيرة بمعزل عن أصل البراءة، فاصل البراءة هي ضمانة أخرى من ضمانات الأساسية التي

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 268وما يليها.

2- أنظر المادة 3/65 من النظام نفسه.

3- شيطر محمد بوزيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 3

تضاف إلى بقية الضمانات التي يتمتع بها المتهم، فهي تعد بمثابة حصانة طبيعية تقف في مواجهة الجهات القضائية التي تعمل على إثبات عكس براءته، بحيث تساهم في تحقيق إجراءات تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بتحقيق عادل ومحاكمة نزيهة وعادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في إجراءاتها[1].

اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنه في ذلك شان كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعية والإجرائية، بمبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به، وفقا للقانون الواجب التطبيق، وفي المحكمة الجنائية الدولية يقع عبء إثبات عكس ذلك (الإدانة) على عاتق المدعى العام وأخذت المحكمة كذلك بقاعدة الشك الذي يفسر لصالح المتهم، فإذ كان هناك شك يستند لأسباب معقولة في نسبة الجريمة إلى المتهم، كان ذلك دليلا في صالحه وبراءته من التهم المسند إليه[2].

ثانيا: حقوق المتهم أثناء المحاكمة

المتهم هو أحد الأفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده لذلك فانه منذ اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه واثبات برائته[3].

1-**المحاكمة بحضور المتهم:** نصت عليها المادة 63 من نظام روما للمحكمة على:

" يجب أن يكون المتهم حاضر في أثناء المحاكمة.

1- جغبالة أمينة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 73.

2- أنظر المادة 66/1-2-3 من النظام نفسه.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 278.

2-إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعدة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة[1].

3-**المحاكمة عادلة وعلنية:** يجب أن تكون محاكمة المتهم نزيهة وعادلة وبصورة علنية، تتوفر فيها الضمانات الآتية كحد أدنى:

- إن إبلاغ المتهم بلغة يفهمها وتكلمها بالتهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها.
- أن يترك له الوقت الكافي وتمنح له التسهيلات اللازمة لإبداء دفاعه بما ذلك سهولة وحرية الاتصال بمحاميه، وذلك في إطار من السرية.
- إن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، لان العدالة البطيئة نوعا من الظلم خاصة وإن كان المتهم بريء.
- حق المتهم في حالة عجزه المادي في الاستعانة بمحام، توفر له المحكمة الموارد المالية اللازمة لذلك[2].
- حق المتهم في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة أخرين كمحاميه أو خبراء متخصصين، وأن يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم[3].
- عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.
- حق المتهم في إلزام الصمت دون أن يعد ذلك دليلا ضده أو له.
- حق المتهم في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي أو بترجمة تحريرية، في حالة ما إذا كانت هناك بعض الإجراءات تتم بغير اللغة التي يتكلمها أو يفهمها[4].

1- أنظر المادة 1/63-2 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 1/67 بند د من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 1/67 بند هـ من النظام نفسه.

4- أنظر المادة 1/67 بند و من النظام نفسه.

- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شفويا أو كتابيا دون حلف اليمين.
- عدم فرض عبء الإثبات على عاتق المتهم.
- حق المتهم في معرفة شروط الإثبات عن طريق ما يسمى بالكشف السابق عن هؤلاء الشهور المزمع استدعائهم للشهادة أمام المحكمة، واستلام نسخ من البيانات التي أدى بها هؤلاء الشهود أمام المدعى العام قبل بدء المحاكمة بفترة زمنية كافية وحتى يتمكن من الرد عليها ولكن بشرط ألا يمس ذلك بحياة أو سلامة المجني عليهم ، أو الشهود وسرية المعلومات والوثائق[1].
- الاطلاع على ملف القضية الموجود بحوزة المدعى العام من كتب ومستندات وصور وأية أشياء ملموسة أخرى يعتزم تقديمها ضد المتهم، ويكون الاطلاع عليه وفحصها لازم لتحضير الدفاع من جانب المتهم[2]

4-الفحص الطبي للمتهم: إذا كان المتهم يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية، يجوز للدائرة الابتدائية كحق من حقوق المتهم أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه، على أن تدون أسباب ذلك في سجل المحاكمة، وذلك الفحص يتم عن طريق خبير أو أكثر متخصص توافق عليه هذه الدائرة ،فإذا اتضح لها أن المتهم غير لائق طبيا للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة ،على أن تراجع القضية كل 120 يوم بما في ذلك حالة المتهم الصحية، ويستمر التأجيل لحين تحسن حالة المتهم الصحية التي تؤله للمثول أمام المحكمة لاستكمال سير إجراءات المحاكمة[3].

5-المتهم آخر من يتكلم: من المبادئ العامة للقانون في مجال الإجراءات الجنائية أن المتهم هو آخر من يتكلم في القضية، وذلك لكي يتمكن من الرد على أيه أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضد، وذلك قبل النطق بالحكم وإعطاء هذه الميزة للمتهم هو

1- أنظر القاعدة 76 من النظام نفسه.
2- أنظر القاعدة 77 من النظام نفسه.
3- أنظر القاعدة 135 من النظام نفسه.

تأكيد بأن الأصل في الإنسان هو البراءة، وعليه فلابد من إعطاء كل الحقوق والصلاحيات لهذا الإنسان عندما يتهم بارتكاب جريمة ما، حتى يتمكن من العودة إلى هذا الأصل العام ونفي التهمة عنه[1].

ثالثا: حماية المجني عليهم والشهود وإشراكهم في الإجراءات

حسبما ورد في القاعدة رقم 85 من القواعد الإجرائية والقواعد الإثبات تعريف لضحايا:

أ. يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب.يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[2].

نص نظام روما الأساسي على عدد إجراءات تقررها المحكمة وتنفذها في سبيل سلامة الضحايا والشهود البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم من دون الأضرار بحقوق المتهم، فقد ضمنت أحكام المادة 67 للضحايا حق عرض أرائهم حيث تتأثر مصالحهم الشخصية، مباشرة أو عبر ممثل قانوني في مراحل المحاكمة كلها من دون أي قيد سوى عدم التعدى على حقوق المتهم، أما في الحالات التي يخشى فيها من الأعمال الانتقامية بشكل خاص، فلا تكشف المحكمة عن هوية الضحايا والشهود ولها أن تقرر باستثناء مبدأ علنية المحاكمة، جلسات سرية، أو تقديم الأدلة عبر وسائل الالكترونية أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي في القضايا العنف الجنسي أو قضايا القصر وشهاداتهم، وتراعى المحكمة سن المجني عليهم والشهود وجنسيتهم وصحتهم وطبيعة الجريمة بخاصة عندما تنطوي على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسيين أو ضد الأطفال.

1- منتصر سعبيد حمودة، مرجع سابق، ص 280.

2- أنظر القاعدة رقم 85 من النظام نفسه.

فعدا عن عدم كشف الهوية للعلن وليس للدفاع والسماح بالشهادة بأساليب لا تتطلب مثول الضحية أو الشاهد، بشخصه أمام المحكمة تستعين المحكمة بخبراء يشرفون على أوضاع الضحية أو الشاهد النفسية والصحية ،أو تعمد إلى زيارة عنصر الإناث في فريق التحقيق لتولى التحقيق مع ضحايا العنف الجنسي من الإناث.

وتكفل المادة 6/43 المسجل إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة، تتولى الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعى العام حماية الشهود والضحايا كلهم الذين يحضرون إلى المحكمة، والحفاظ على أمنهم وتضع خطط قصيرة وطويلة الأمد لهذه الغاية ،وتساعد الوحدة الضحايا والشهود على تلقى العناية الطبية والنفسية، وتضع أيضا بالتشاور مع مكتب المدعى العام نظام انضباط يضمن الأمن والسرية في صفوف المحققين، والدفاع والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنوب عن المحكمة،فضلا عن ذلك تكون الوحدة مسؤولة عن المفاوضات التي تجري في شأن اتفاقيات إعادة توطين الضحايا أو الشهود المهددين أو المصدومين على أراضي الدول الأطراف.

يتقدم المجني عليهم أو الشهود إلى المحكمة لعدة أهداف منها التحدث بالنيابة عن المقتولين، وإعلان الحقيقة وطلب العدالة، ولكن الحق يترجم بالنسبة إلى العديد من الضحايا تعويضا عن الضرر المعنوي والمادي، ولا يقتصر التعويض على المادة بل يشمل أيضا الرد وإعادة التأهيل، وللمحكمة سواء من خلال طلب مقدم أم ظروف استثنائية بناء على طلبها الخاص تحديد نطاق مقدار الأذية أو الضرر أو الخسارة ومقدارها، وإصدار أمر بالتعويض مباشرة ضد المذنب، فإذا كانت المحكمة صالحة لإسناد أفعال المتهم المدانة إلى أي دولة، إلا أنها لا تستطيع فرض التعويضات على الدولة.

وقد خص النظام الداخلي للمحكمة المجني عليهم وأسرهم بصندوق ائتماني ينشا بقرار من جمعية الدول الأطراف، ويغذي من الغرامات والأموال المصادرة، والأموال التي تأمر

المحكمة بتحويلها إلى الصندوق، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمر بالحصول على تعويضات من هذا الصندوق[1].

المطلب الثاني

تقديم الأدلة والمداولة

في هذا المطلب نتطرق إلى الإجراءات الخاصة بتقديم الأدلة والمداولة من خلال إجراءات الأدلة بالشهادة وجمع الأدلة وصحة الأدلة حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني وحماية وثائق أخرى ثم يأتي مرحلة المداولة وندرس فيها متطلبات إصدار القرار جبر الأضرار وإصدار الحكم.

الفرع الأول

تقديـــــــيم الأدلة

توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة بالمدعى العام، وعلى الدفاع تقديم الأدلة المضادة، إلا أن المحكمة المبادرة إلى طلب تقديم جميع الأدلة الضرورية لإثبات الحقيقة[2].

أولا: الإدلاء بالشهادة

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية كالأوراق والمستندات أو سماعية، كشهادة الشهود أو مرئية كشرائط الفيديو ونظرا لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، فقد اشترط النظام الأساسي لها عدة شروط لازمة لقبول الأدلة التي يقدما هؤلاء الشهود وهي [3]:

1- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 190ومايليها.

2- قيدا نجيب حمد ،نفس مرجع سابق ص 188.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 270وما يليها.

1-قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادته باداء اليمين على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة إلى المحكمة[1] وصيغة هذا اليمين هي: " **أعلن رسميا أنني سأقول الحق ولا شيء غير الحق**" [2]

2-أن يدلى الشاهد أمام المحكمة بشهادته شخصيا، ومع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، أو عن طريق أوراق مكتوبة، أو إفادة شفوية أو مسجلة، بشرط إلا تمس هذه التدابير في هذه الحالة حقوق المتهم[3]، وفي رأينا يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تتأكد من صحة صدور هذه الشهادة من الشاهد، لاسيما أن الواقع ثبت ولازال يثبت القدرة الفائقة لدى البعض على تلفيق الشرائط المرئية والسمعية ،ونسبتها لأشخاص على أنها صادرة عنهم على خلاف الحقيقة[4]، ويجوز لباقي أطراف الدعوى تقديم أدلة تتصل بها كما يجوز للمحكمة طلب هذه الأدلة، إذا رأت أنها ضرورية للوصول إلى الحقيقة[5].

وللمحكمة عند الفصل في مدى مقبولية الأدلة أو صلتها بموضوع الدعوى أن تأخذ في الاعتبار قيمة الدليل في الإثبات، أو أي إخلال في الأدلة قد يضر بإقامة محاكمة عادلة للمتهم وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة، وعليه أن تحترم الامتيازات الخاصة بالسرية في الحالات التي تتطلب لذلك وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الواردة في نظامها الأساسي[6]، وفي مجال إثبات وجود دليل ما، لا تلتزم المحكمة بإثبات وجود وقائع معروفة للجميع ويتم طرح الأدلة من جانب المحكمة، إذا استمدت أو تم الحصول

1- أنظر المادة 1/69 من النظام نفسه.

2- أنظر القاعدة 1/66 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 69/ 2من النظام نفسه.

4- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 271 .

5- أنظر المادة 3/69 من النظام نفسه.

6- أنظر المادة 4،5/69 من النظام نفسه.

عليها بطريقة غير شرعية تطبيقا للمبدأ القانوني السائد (ما بني على باطل فهو باطلا)، فإذا كان هذا الدليل قد نتج عن انتهاك للنظام الأساسي للمحكمة، أو عن طريق انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا لا تعول عليه المحكمة، ويعتبر كأن لم يكن ولا يولد أثاره القانونية .

وأخيرا فان المحكمة الجنائية الدولية في مجال أخذها بصلة الأدلة أو مقبولية التي تجمعها الدولة، لا يحق لها أن تفصل في القانون الوطني لهذه الدولة، لان ذلك يعتبر في رأينا انتهاكا للسيادة الوطنية لهذه الدولة وتدخلا في أعمال سلطتها القضائية، لا سيما وأن من القواعد العامة التي ينهض عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة، أنه مكمل للاختصاصات القضائية الوطنية لا ناسخا لها ولا مهيمنا عليها، أو يعلوها فيكون هو الأسمى وهو الأدنى[1].

ثانيا: الأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل

نصت المادة 1/70 من النظام الأساسي لروما على مجموعة من الأفعال الجرمية حيث يكون للمحكمة اختصاص النظر فيها والمعاقبة عليها ومنها:

1-الإدلاء بشهادة زور بعدما تعهد الشاهد بالتزام الصدق.

2-التأثير المفسد على الشاهد أو تعطيل حضور شاهد أو الإدلاء بشهادته أو الانتقام منه بسبب أدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة والعبث بها أو التأثير على جمعها.

3-إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه، أو ممارسة تأثير مفسد عليه بهدف إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بان يفعل أي من ذلك.

4-الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب أدائه لواجباته.

5-أخذ أو طلب أو قبول أحد مسؤولي المحكمة رشوة فيما يتصل بعمله الرسمي[2].

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 272.

2- أنظر المادة 01/70 من النظام نفسه.

يجوز للمحكمة قبل أن تقرر أن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة[1]، ويجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا ، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

أ/ مدى إمكانية وفعالية إقامة دعوى في دولة الطرف.

ب/ مدى جسامة الجريمة المرتكبة.

ج/ إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة 70 إلى التهم المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8.

د/ ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة .

هـ/ الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة.

و/ الاعتبارات المتعلقة بالأدلة [2] .

أما إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصاتها يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص وتقوم هذه الأخيرة بتوسيع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية لتشمل الأفعال الجريمة التي تمس عملية إجراء التحقيقات والمخلة بإقامة العدل المشار إليه سابقا أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

في هذه الحالة وبناء على طلب المحاكمة متى رأت ذلك مناسبا تحيل الدولة الطرف الحالة سلطاتها القضائية بعرض المحاكمة على هذه الأفعال بعناية ونزاهة وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة وجادة وعلى خلاف ما سبق في حالة ما إذا اختصت المحكمة فعلا وثبت إدانة المتهم توقع المحكمة عقوبة بالسجن لمدة لا يتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

1- أنظر القاعدة 162 الفقرة 1 من النظام نفسه .

2- أنظر القاعدة 162 الفقرة 2 من النظام نفسه .

3- أنظر القاعدة 03/70 من النظام نفسه.

ونصت القاعدة 166 /3 يجوز فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 50 في المائة من قيمة ما يمكن تحديه من أصول ،سائلة أو قابلة للتصرف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعوله.

لدى فرض الغرامة، تعطى المحكمة للمدان مهلة معقولة، يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح المحكمة له بتسديدها كمبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه، وفقا للشروط الواردة في الفقرة 4 من القاعدة، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير مناسبة عملا بالقواعد 217الى 222 و وفقا لأحكام المادة 109، وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد عمدا يجوز للمحكمة بناءا على مبادرة منها أو بطلب من المدعى العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وكملاذ أخيرا أن تفرض مدة سجن وفقا للفقرة 3 من المادة 70، وتراعي المحكمة في تحديد فترة السجن قيمة ما سدد من الغرامة [1]، وينبغي على المحكمة أن تراعي في تطبيقها للنظام الأساسي مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين سواء أمام المحكمة نفسها أو محكمة أخرى[2].

كما يجب عليها مراعاة مدة التقادم المنصوص عليه في النظام روما الأساسي بخصوص الأفعال الجرمية عليها في المادة 70، وهي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة أن لا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية ،وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة أما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف فيها لها ولاية قضائية على الدعوى، عملا بالفقرة 04 ا من المادة 70 ويخضع نفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته

1- أنظر القاعدة 166 من النظام نفسه.

2- أنظر القاعدة 168 من النظام نفسه.

عشر سنوات من تاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتنقطع مدة التقادم بإحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف[1].

ثالثا: المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

من المعلوم أن الدائرة الابتدائية يناط لها سلطة إدارة جلسة المحاكمة فقد يحدث أن يقوم المتهم بتعطيل الإجراءات أمام المحكمة برفضه الامتثال لأمر شفهي أو كتابي في هذه الحالة يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسالة بعد توجيه إنذاران: تأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها وفي حالة تكرار سوء السلوك ، يأمر الرئيس بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات[2].

ويعتبر هذه التدابير تدابير إدارية خلاف السجن مثل الأبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة وقد تفرض على المتهم دفع غرامة وفي حالة ما إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو المشار إليه سابقا موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع أو ممثلا قانونا للضحايا للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسالة أن تأمر أيضا بمنع ذلك الشخص من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن 30 يوما[3].

رابعا: حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني .

قد يتطلب البت في قضية مرفوعة أمام المحكمة سواء لإقامة الاتهام، أو لإصدار الحكم الاطلاع على بعض الوثائق الحصول على بعض الأدلة، أو الاستماع إلى بعض الشهود، مما من شأنه المساس بالأمن الوطني للدولة سيما أن الأشخاص الذين سيمثلون أمام المحكمة، هم أفراد لهم علاقة بالسلطة أو بقضايا الدفاع الوطني وهذا يعني أن المحكمة قد لا تحصل عليها بالطرق العادية[4].

1- أنظر القاعدة 164 من النظام نفسه.

2- أنظر القاعدة 170 من النظام نفسه.

3- أنظر القاعدة 171 من النظام نفسه.

4- بشور فتيحة، مرجع سابق، ص 102.

1-حماية المعلومات المتصلة بالدولة التي وجه إليها الطلب:

لقد نصت عليه المادة 72 من نظام روما إذا كانت المعلومات المتحصل عليها في إطار التحقيقات والاستجوابات التي تقوم بها المحكمة تخص المحكمة دولة ما فإنه يجب عدم الكشف عن هذه المعلوم أو الوثائق إذا كان من شأنه أن يمس بمصالح الأمن الوطني لهذه الدولة[1].

وأيضا يحق لأي دولة إذا علمت أنه يجرى، أو يحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق من شانها أن تضر بأمنها الوطني، أن تتدخل لدى المحكمة من أجل تسوية هذه المسالة، وذلك من اجل الحفاظ على هذا الأمن الوطني، وتتعاون الدولة في هذه الحالة مع المدعى العام أو محام الدفاع، أو الدائرة ما قبل المحكمة، أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة من اجل حل هذه المسألة بطريقة تعاونية تراعي فيها مصالح الطرفين أي مصلحة الدولة في حفاظ على سرية هذه المعلومات، والوثائق من أجل حماية أمنها الوطني، ومصلحة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي وقد يشمل هذا التعاون أي من الخطوات التالية:

- تعديل أو توضيح الطلب من قبل المحكمة بحيث يتماشي مع الحفاظ على سرية المعلومات والأمن القومي للدولة المعنية بالطلب.
- أن تصدر قرار بمدى صلة المعلومات والأدلة بالقضية المعروضة عليها أو إمكانية الحصول على هذه المعلومات والأدلة من مصدر آخر غير هذه الدولة.

يمكن أن يعدل طلب الموجه إلى الدولة المعنية بطريقة أخرى للحصول على المعلومات في شكل آخر مثل ملخصات أو صيغ منقحة أو حصر ما يمكن الكشف عنه من هذه الأدلة أو عقد جلسات سرية[2]، بعد تتبع جميع الخطوات المعقولة لحل المسالة بطريقة تعاونية وفي حال ما ارتأت الدولة أنه لا يوجد وسائل وظروف يمكن في ظلها تقديم

1- أنظر المادة 72 من النظام نفسه .

2- المادة 5/72من النظام نفسه.

المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها، دون المساس بمصالح أمنها الوطني تقوم الدولة بإبلاغ المدعى العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها بفرضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن، وتوضح أسباب هذا الرفض، ما لم يكن من شان الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة[1]، وفي حالة ما إذا قررت المحكمة أن هذه المعلومات والأدلة ذات الصلة بالقضية هامة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء أن تتخذ التدابير التالية:

1. إجراء المزيد من المشاورات مع الدولة المعنية للنظر في قرارها المتخذ بعد الكشف المعلومات والأدلة لعقد جلسات مغلقة[2].

2. أن تشرع في محاكمة المتهم في ظل هذا الوضع الذي تصر فيه الدولة عدم الكشف عن المعلومات والوثائق ذات الصلة التي من شأنها أن تمس بأمنها الوطني[3].

3. وفي جميع الحالات والظروف الأخرى سواء التي فيها أمر بالكشف عن الأدلة والوثائق، أو التي فيها أمر بعدم الكشف تفصل المحكمة في القضية وتستنتج وجود الواقعة أو عدمها، وهل المتهم مذنب أو بريء، حسب ما لديها من المعلومات وأدلة[4].

والحقيقة أن الإشكالية الأكبر تكمن بين فرضية تمسك الدولة بمبدأ حماية أمنها الوطني من جهة، وضرورة وواجب تقديم هذه المعلومات التي قد ترتب عنه كشف أسرار تمس بمصالحها الوطنية، إلا أن واضعي النظام الأساسي اقروا بمقتضى المادة 72 منه بأن يتم السعي إلى حل هذه الإشكالية وفقا لمبدأ التعاون بين مختلف الأجهزة، كالمدعى العام ومحاموا الدفاع والدائرة التمهيدية، أو بين المحكمة من جهة، والدولة المعنية من جهة أخرى ويتم ذلك بتعديل الطلب الصادر عن المحكمة للدولة، أو توضيحه كما يتم بمجريات قرار

1- المادة 6/72من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 72/ 7/ ا 1 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 72/ 7/ ا 3 من النظام نفسه.

4- أنظر المادة 7/72 ا من النظام نفسه.

صادر عن المحكمة بشأن مدى صلة تلك المعلومات، أو الأدلة بمجريات القضية وما إذا يمكن فعلا الحصول عليها من مصادر أخرى، وعلى الدولة المعنية تقديم معلومات عن الأمن الوطني الداخلي في قضية موجزة عن الاقتضاء في جلسات مغلقة.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد بضرورة تعاون الدول مع المحكمة، من اجل تقديم المساعدة الضرورية مثلا على الدولة التي تتلقى أمر بالقبض، أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفرد للقبض على الشخص المعين، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها، فتفصل السلطة المختصة في الدولة التي تحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت، على أن يخطر الدائرة التمهيدية بأمر الإفراج وتأخذ التوصيات التي تأخذها في الاعتبار قبل البث في طلب الإفراج، وإن عدم التعاون الدول يعرقل عمل المحكمة وتسبب إفلات العديد من الجناة من العقوبات المقرر بجرائم الدولية التي اقترفوها، بان الإجراءات التي تستخدمها سيمس بأمنها الوطني في حالة إفشاء الأدلة والمعلومات[1].

2-حماية المعلومات أو وثائق الطرف الثالث:

ولقد نصت عليها المادة 73 من نظام روما الأساسي بقولها (إذا تلقت دولة طرف طلب من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، كان قد تم الكشف عن وثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة طرفا، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف على المعلومات، أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهنا بأحكام المادة 72، وإذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الموافقة على

1- جغبالة أمينة، مرجع سابق، ص 51وما يليها.

الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية [1].

الفرع الثاني

المـــــــــــــداولة

في هذا الفرع نقوم بدراسة ثلاثة عناصر أساسية وهي: متطلبات إصدار القرار، جبر أضرار المجني عليهم، إصدار الأحكام.

أولا: متطلبات إصدار القرار.

بعد تقديم الفرقاء الأدلة المتوفرة كلها وملاحظاتهم يبلغون موعد صدور الحكم وينصرف القضاة إلى مناقشة القرار المرتقب[2] فيجب أن تتوفر الشروط الآتية لإصدار الأحكام وهى:

1-يجب أن يحضر كل القضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكل المداولات ولهيئة الرئاسة أن تعين في كل قضية على حدى قاضيا مناوبا أو أكثر حسب الظروف لحضور كل مراحل من مراحل المحاكمة حتى يحل محل أي قاضي من الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه الحضور[3].

2-أن يكون قرار المحكمة مبني على الأدلة والوقائع والظروف الموضحة في التهم وأية تعديلات فيها وأن تكون هذه الأدلة قد تمت مناقشتها أمام المحكمة[4].

3-يستحب أن يصدر قرار الدائرة للقضائية بالإجماع القضاة فإذا تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية البسيطة وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

1- المادة 73 من النظام نفسه.

2- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 193.

3- أنظر المادة 1/74 من النظام نفسه.

4- أنظر القاعدة 2/142 من النظام نفسه.

4-يجب ان تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية[1].

5-يصدر قرار الدائرة مكاتبة ومشتملا على أسبابه وحينما يكون هناك إجماعا عليه يجب أن يتم توضيح رأي الأغلبية ورأي الأقلية ويصدر القرار بالنطق في جلسة علنية.

ثانيا: جبر أضرار المجني عليهم

إضافة على العقوبة المسلطة على الجناة من الناحية الجنائية، فان المحكمة ملزمة بموجب المادة 75 بأن تحكم للمجني عليهم بجبر الأضرار التي تلحق بهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات وإعادة التأهيل والترضية أو رد الاعتبار، وتقديم ضمانات وأي شكل آخر من أشكال جبر الأضرار تراه مناسبا في حالة المجني عليهم الخاصة[2].

ويمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الأضرار، مثل التعويضات المادي بدفع مبلغ نقدي ويحتاج لتنفيذها لتعاون الدول للبحث عن موجة، وذات وأصول المحكمة وعليه ومصادرتها إما رد الاعتبار يمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي والنفسي للضحايا، ويجوز للمحكمة أن تأمر المتهم بعد الإدانة أن يجبر أضرار المجني عليهم إما بصورة مباشرة أو من خلال الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة[3].

تكون الدول الأطراف ملزمة في بعض الأحيان أيضا بموجب القانون الدولي والوطني، على أن تضمن أن تقدم هي نفسها من جبر الأضرار للمجني عليهم سواء عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها، أو عندما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن الجريمة[4].

ولكي يتمكن الصندوق الاستئماني من تنفيذ قرارات جبر الأضرار، يجب أن يتوفر هذا الصندوق على موارد وينص النظام الأساسي على مصدران لتمويل الصندوق منصوص عليها صراحة في المادة 79 بقولها: (1- ينشا صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول

1- أنظر القاعدة 4/142 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 1/75 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 2/75 من النظام نفسه.

4- غلاي محمد،، مرجع سابق، ص 177

الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني.

3- يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف)[1].

ثالثا: إصدار الأحكام

تصدر المحكمة الحكم أو الأحكام على الأشخاص المدانين بالارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشكل انتهاك جسيم للقانوني الدولي والإنسانية ،وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة، وذات الصلة بالحكم وقبل هذا يجب على القاضي الذي يرأس الجلسة أن يراعي القواعد الإجرائية الخاصة بإقفال باب تقديم الأدلة وتقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع والمدعى العام، وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين وأن تقوم للدائرة الابتدائية بإحضار المشاركين في الإجراءات باليوم الذي تصدر فيه حكمها ،ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة[2].

باستثناء الحالات التي سبق الإشارة إليها في المادة 65 الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم، وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها أن نعقد جلسة أخرى للنظر في آية أدلة أو دفوع إضافية ذات الصلة بالحكم، ويجب عليها أن تقوم بهذه المبادرة بناء على طلب من المدعى العام أو المتهم، ويجرى الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها سابقا، وكذلك عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية[3]، وبغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن

1- أنظر المادة 79 من النظام نفسه.

2- أنظر القاعدة 142 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 2/76و3 من النظام نفسه.

المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية، ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها أو من المدعى العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثليين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات[1].

وفي الأخير تصدر المحكمة الحكم علنا وفي حضور المتهم ،ما أمكن ولكن يجب أن يكون مكتوبا ومعلل وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية وإن يتضمن أراء الأغلبية، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منعه في جلسه علنية[2].

المبحث الثاني

طرق الطعن في أحكام و قرارات المحكمة الجنائية الدولية و تنفيذها

عرضنا فيما سبق الضمانات المختلفة من أجل إجراء محاكمة عادلة ونزيهة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،ورغم ذلك فان العدالة البشرية نسبية تقتضي في الدعاوي المختلفة حسب ما لديها من أدلة ومعلومات حتى وان كانت هذه الأدلة مزيفة أو مغايرة لحقيقة الواقع، لذا أخذ النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية فكرة الطعن في هذا الأحكام[3]، لتصبح نهائية والتي تكتسب حجية الشيء المقضي به، لتنتقل إلى مرحلة أخرى وهي تنفيذها في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ولهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** سنتطرق فيه إلى طرق الطعن في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية، و**(المطلب الثاني)** الأليات القانونية لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية .

1- أنظر القاعدة 143 من النظام نفسه.

2- غلاي محمد، مرجع سابق، ص 179.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 289.

المطلب الأول

الطـــــعن في أحكام و قرارات المحكمة الجنائية الدولية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة الطعن العادية وهي الاستئناف دون المعارضة، واخذ بوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر دون النقض، وقد افرد النظام الأساسي الباب الثامن تحت عنوان الاستئناف وإعادة النظر، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف.

الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف.

الفرع الأول

الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف

إن دائرة الاستئناف بوصفها درجة الاستئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تستخدم أمام الدائرة الاستئناف بوصفها أيضا جهة للإجراءات الخاصة بإعادة النظر، وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة الاستئناف، التي تتكون من رئيس وأربع قضاة آخرين.

أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية وبعض القرارات الأخرى التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الأتي:

1-يحق للمدعى العام للمحكمة أن يستأنف أي حكم صادر من إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لأي من الأسباب الآتية[1]:

- خطأ في الإجراءات.

1- أنظر المادة 1/81 بندا من النظام نفسه.

- غلط في الوقائع.
- غلط في القانون.

وللمدعى العام كذلك نيابة عن المحكوم عليه (الشخص المدان) أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد هذا الشخص، بالإدانة لذات الأسباب الثلاثة السابقة ،مع سبب رابع وهو حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس نزاهة والثقة المفترضة في التدابير، أو القرارات أو الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن[1].

2-من حق المدعى العام والشخص المدان في الاستئناف أي حكم بعقوبة إذا ما كان هناك عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة المقضي به، فإذا كان الجريمة شديدة الجسامة وذات ظروف مشددة، وصدر فيها ضد الشخص المدان حكما يحمل في طياته عقوبة مخففة، جاز في هذه الحالة أن يستأنف المدعى العام هذا الحكم أمام الدائرة الإستئنافية، إما إذا كانت الجريمة ليست جسيمة، ولا يوجد فيها ظروف مشددة ومع ذلك صدر فيها حكم بعقوبة جسيمة، يحق للشخص المدان والمدعى العام إستئناف هذا الحكم.

3-حق المحكمة أثناء نظر استئناف حكم بعقوبة في نقض الحكم كليا أو جزئيا إذا رأت أسباب تبرر ذلك، وفي هذه الحالة تدعو المدعى العام وشخص المدان إلى تقديم أسباب تستند لما ورد في نص المادة 2/1/81 بند ا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويحق للمحكمة أيضا عند نظرها استئناف ضد إدانة فقط إذا رأت من الأسباب ما يدعوها لتخفيض العقوبة ،أي في حالة عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة[2].

ثانيا: استئناف القرارات الأتية.

يجوز لأي طرف استئناف القرارات التالية:

1-قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

2-قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة.

1- أنظر المادة 1/81 بند ب من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 2/81 بنذ (ب ج) من النظام نفسه.

3-قرار دائرة ما قبل المحكمة التصرف بمبادرة منها بموجب المادة 56 /3 وهي خاصة بتدابير الحفاظ على الأدلة التي تراها هذه الدائرة أساسية للدفاع أثناء المحاكمة.

4-أي قرار ينطوي على مسالة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبير على عدالة وسرعة التدابير، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرار فوريا بشأنه يمكن أن يؤدى لتقديم كبير في سير التدابير[1].

كما يجوز للدولة المعنية أو المدعى العام بإذن دائرة ما قبل المحاكمة، استئناف قرار من هذه الدائرة بموجب المادة 3/57 د، وينظر هذا الاستئناف على الوجه الاستعجال[2]، كما أن استئنافها لا يترتب عليه وقف تنفيذ هذه القرارات بقوة القانون، وإنما يجوز للدائرة الاستئناف إيقاف تنفيذها إذا رأت مبرر لذلك[3].

وأخيرا يحق للمثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية، التي أضرت ممتلكاته أن يستأنف الأمر الصادر بغرض الحصول على تعويضات، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة[4].

ثالثا: مدة الاستئناف وإجراءات تقديم الاستئناف.

يجوز على كل طرف له الحق في الاستئناف، طبقا لما سبق ذكره أن يقدم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، بيد انه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة 30 يوما لأي سبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف[5]، ويقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة ويحظر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أما الدائرة الابتدائية بأنه قد تم

1- أنظر المادة 1/82 من النظام نفسه.
2- أنظر المادة 2/82 من النظام نفسه.
3- أنظر المادة 3/82 من النظام نفسه.
4- أنظر المادة 4/82 من النظام نفسه.
5- القاعدة 150 من النظام نفسه.

تقديم استئناف، ويحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف[1].

رابعا: إجراءات النظر في الاستئناف.

تتمتع دائرة الاستئناف بحكم المادة 1/83، بصلاحيات الدائرة الابتدائية جميعها أي بالسلطات الواردة في المادة 64 مثال تحديد لغة المحاكمة، وتقرير فصل التهم أو ضمها وأخذ إدلاءات الشهود بشهاداتهم، الأمر بتقديم أدلة إضافية، إلى ما هنالك ودائرة الاستئناف غير ملزمة بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبق أن تمت إمام الدائرة الابتدائية، إلا أنها مخولة اتخاذ الإجراءات اللازمة كلها بتكوين فكرة وافية عن القضية، ولها بالتحديد أن تطلب أدلة إضافية أو أدلة جديدة من الأطراف أو الدولة إذا كان ذلك في مصلحة العدالة، أو أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى دائرة الابتدائية للبث فيها، ومن ثم إبلاغ الدائرة بالنتائج[2]، ومن بين الإجراءات نظر الاستئناف نجد :

1-تعقد دائرة الاستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة استماع للاستئناف.

2-تكون إجراءات الاستئناف خطية في حالة عدم عقد جلسة الاستماع.

3-تتمتع دائرة الاستئناف بكافة سلطات الدائرة الابتدائية[3].

4-إذا تبين لدائرة الاستئناف أن التدابير المستأنف كانت مجحفة على النحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف قد شابه غلط جوهري في القانون، أو الإجراءات أو الوقائع جاز لها أن تأمر مما يلي:

أ- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم المذكور.

ب- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ويجوز أيضا لدائرة الاستئناف أن تطلب من الدائرة الابتدائية التي صدر عنها القرار أو الحكم محل

1- القاعدة 151 من النظام نفسه.

2- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 204وما يليها.

3- أنظر المادة 1/83 من النظام نفسه.

الاستئناف إعادة التحقيق في مسالة تتعلق بالوقائع، وان تبلغها بالنتيجة، ويجوز للدائرة الاستئنافية نفسها أن تبحث هذه الأدلة دون اللجوء للدائرة الابتدائية الأصلية، إذا كان مقدم الاستئناف هو الشخص المدان، أو المدعى العام نيابة عنه في الحكم أو قرار صادر بعقوبة لا يحق لدائرة الاستئناف، أن تعدل العقوبة بجعلها أشد من العقوبة الصادرة بها حكم أو قرار الدائرة الابتدائية[1]، وتعدل هذه الدائرة الحكم أو القرار كذلك في حالة عدم وجود تناسب، بين الجريمة والعقوبة المقضي بها من الدائرة الابتدائية[2].

5-يصدر حكم دائرة الاستئناف بالأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن يشمل الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشان المسائل القانونية[3].

6-يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان[4].

الفرع الثانـي

الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف

لقد حدد نص المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان إعادة النظر في الإدانة، أو العقوبة كل الشروط الواجب توافرها لاستعمال هذا النوع من الطعن.

أولا: الأشخاص الذي يجوز لهم طلب إعادة النظر في العقوبة أو القرار

1-يجوز للشخص للمدان، ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذالك تعليمات خطية صريحة منه أو

1- أنظر المادة 2/83 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 3/83 من النظام نفسه.

3- انظر المادة 4/83 من النظام نفسه.

4- انظر المادة 5/83 من النظام نفسه.

المدعى العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة، أو العقوبة استنادا لأسباب التالية[1]:

1/ اكتشاف أدلة جديدة: أول أسباب إعادة النظر في الحكم الإدانة أو العقوبة الصادر من الدائرة الاستئنافية واكتشف أدلة جديدة، ولكن هذه الأدلة يشترط فيها شرطان هما:

أ- لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم.

ب- أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية، بحيث أنها لو كانت موجودة وقت المحاكمة لتغير وجه الحكم في القضية[2].

2-استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة: إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أدلة حاسمة وضعت في اعتبار المحكمة، حين إجراء المحاكمة واعتمدت عليها في الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، يحق للشخص المدان بناء على هذه الأدلة رفع التماس بإعادة النظر إلى الدائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات[3].

3-الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده العقوبة أو الإدانة، إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد التهم ضده، قد ارتكبوا سلوك سيئا جسيما، أو اخلوا بواجباتهم إخلال جسيما على النحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي، أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي[4].

1- أنظر المادة 1/84 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 84 /1 ا من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 1/84 ب من النظام نفسه.

4- أنظر المادة 1/84ج من النظام نفسه.

ثانيا: إجراءات طلب إعادة النظر

يقدم طلب إعادة النظر من صاحب الحق كتابيا، ويشتمل على أسبابه ويجوز أن يرفق المستندات المؤيدة له قدر الإمكان، وبفصل بمدى أحقية الطلب من عدمه بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الاستئنافية، وذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحا فيه أسبابه، ويخطر مقدم الطلب بقرار الدائرة الاستئنافية وبقدر الإمكان يخطر بها أيضا كل من شارك في التدابير والإجراءات التي نتج عنه القرار الأول محل الطعن[1].

وفي حالة عقد جلسة استماع المقدم الطلب يجب إخطاره بوقت كاف قبل هذه الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشان إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ[2].

ثالثا: الحكم في طلب إعادة النظر.

ترفض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر، إذا رأت أنه بغير أساس أو أسباب تبرره وإذا رأت أنه جدير بالاعتبار جاز لها حسبما يكون مناسبا:

1- أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد .

2- وأن تشكل دائرة ابتدائية جديدة .

3- وأن تأخذ دائرة الاستئناف سلطات الدائرة الابتدائية، وتفصل في الطلب بمفردها لتقرر هل تعيد النظر في الحكم أم لا[3].

جدير بالذكر أن محكمة طوكيوا لم تتبنى أي نوع من أنواع الطعون، فقد كانت الأحكام الصادرة عنها نهائية لا يجوز الطعن بها بأي شكل من الأشكال[4].

1- أنظر القاعدة 159 من النظام نفسه.

2- أنظر القاعدة 160 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 2/84 من النظام نفسه.

4-إكرام محفوظ، "قواعد المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2021 ،ص97

رابعا: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذت بمبدأ تعويض ضحايا القبض والاحتجاز غير القانوني وقد عالجتها في نص لمادة 85 منها بقولها:

1-يكون لأي شخص وقع ضحية القبض عليه، أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض.

2-عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث سوء تطبيق لأحكام العادلة، فيحصل الشخص الذي وقع عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

3-في الظروف الاستثنائية، التي فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة جسيم وواضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور[1]، ويقدم طلب التعويض من المضرور إلى الهيئة الرئاسية بالمحكمة التي تعيين لنظره دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة، بشرط إلا يكون أي منهم قد اشترك على النحو سابق في اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بمقدم الطلب، ويشترط أن يقدم هذا الطلب في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر أما بعدم مشروعية القبض أو الاحتجاز أو نقض حكم الإدانة الصادر ضده، أو حدوث خطا قضائي جسيم[2].

1- أنظر المادة 85 من النظام نفسه.

2- أنظر القاعدة 173 من النظام نفسه.

ويفصل في طلب التعويض بأغلبية آراء القضاة الثلاثة، ويتم إخطار المدعى العام ومقدم الطلب بقرارهم وتأخذ هذه الدائرة في اعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض الآثار الضارة سواء على الحالة الشخصية والأسرية والمهنية لمقدم الطلب[1].

المطلب الثاني

الأليات القانونية لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن الغاية من صدور أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي تنفيذها على أرض الواقع، من معاقبة المذنبين وتعويض المتضررين، وذلك بموجب أحكام قضائية، وللدول بوجه عام والدول الأطراف بوجه خاص، دور رئيسي في تنفيذ هذه الأحكام وفي إطار التعاون الدولي وعليه فإننا نقسم هذا الطلب إلى فرعيين أساسيين وهما:

الفرع الأول: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: التعاون الدولي والمساعدات القضائية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالشخصية الدولية، لذا كان للدول دور هام في مجال تنفيذ أحكام المحكمة، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه، ولقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل هذه المسائل على النحو التالي :

أولا: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة

ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول، التي تكون قد قبلت ذلك[2]، وتتحمل الدولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة

1- أنظر القاعدة 175 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 1/103 ا من النظام نفسه.

في إقليمها، وتتحمل المحكمة التكاليف الأخرى، بما فيها تكاليف نقل الأشخاص المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ[1]، ويجوز لأية دولة قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة أن تقرن ذلك بشروط، بشرط أن توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام هذا الباب ويجب على المحكمة عند وضعها قائمة دول التنفيذ أن تراعي ما يلي[2]:

1-مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف.

2-تطبيق المعايير القانونية الثانية بمعاهدات دولية مقبولة على معاملة السجناء.

3-آراء الأشخاص محل التنفيذ .

4-جنسية الأشخاص محل التنفيذ.

5-أية عوامل أخرى تتعلق بطبيعة الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم الصادر عن المحكمة.

وفي كل الأحوال يكون الحكم بالسجن ملزما للدول الأطراف، فلا يجوز لها تعديله ويكون هذا فقط من حق المحكمة عن طريق استئناف أو إعادة النظر فيه، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه أي طلب للطعن في هذا الحكم، عملا بالباب الثامن النظام الأساسي للمحكمة[3]، ويحق للمحكمة إعادة النظر في شان تخفيض العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو 25 سنة في السجن المؤبد[4].

ثانيا: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ، بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة وألا تمس أو

1- أنظر القاعدة 208 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 3/103 من النظام نفسه.

3- انظر المادة 104 /3 من النظام نفسه.

4- انظر المادة 3/110 من النظام نفسه.

تضر بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[1]، ويجب أن يشمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على ما يلي[2]:

1. تحديد هوية الشخص الصادر ضده.
2. الأصول والممتلكات والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.
3. مكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة.
4. وبالنسبة للتعويضات المالية يجب أن توضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وذلك الأمر بالنسبة للغرامات[3].

وإذا كانت أي دول الأطراف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة إلا يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة (الغير) حسن النية ،ثم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة[4].

ثالثا: الإشراف على تنفيذ حكم السجن وأوضاع السجون

لقد نصت عليها نص المادة 106 من نظام الأساسي للمحكمة كما يلي:

1-يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة، ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2-يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على النطاق واسع،

1- أنظر المادة 109 /1 من النظام نفسه.

2- أنظر القاعدة 218 من النظام نفسه.

3- انظر القاعدة 219 من النظام نفسه.

4- أنظر نص المادة 109/2،3 من النظام نفسه.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3-تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية[1].

رابعا: نقل السجين عند نهاية مدة سجنه

إذا لم يكن السجين من رعايا دولة التنفيذ، يجوز لها أن تنقله إلى دولة أخرى قبلت استقباله، وبموافقته، وذلك إذا لم يطلب منها البقاء في دولة التنفيذ ووافقت الأخيرة على طلبه، وتتحمل المحكمة تكاليف النقل، ويجوز لدولة التنفيذ تسليمه وفقا لقانونها الوطني إلى دولة أخرى طلبت ذلك لمحاكمته أو لتنفيذ حكم ضده[2].

إن التسليم ليس خاليا من ثمة قيود فهناك عدة حالات تعد استثناءا على مبدأ التسليم منها:

1-عدم تسليم السجين أو المتحفظ عليه لدولة ثالثة لارتكابه جرائم سابقة، على نقله لدولة التنفيذ بشرط إلا يكون المحكمة قد وافقت على هذا التسليم، بناء على طلب من دولة التنفيذ، ويجب في هذه الحالة أن تستمع المحكمة إلى أراء المحكوم عليه في طلب التسليم، إما إذا بقي المحكوم عليه لمدة 30 يوما بإرادته داخل حدود دولة التنفيذ ،عقب قضائه مدة سجنه أو عاد بإرادته أيضا إلى هذه الدولة بعد مغادرته لها، فيحق لدولة التنفيذ إتمام تسليمه للدولة الثالثة التي طلبت لها لمقاضاته أو لتنفيذ حكم بعقوبة ضده[3].

2-حق دولة التنفيذ في رفض طلب التسليم لعدم وجود معاهدة دولية للتسليم مع الدولة التي تطالب بها، ولعدم وجود معاملة بالمثل سابقة بين هاتين الدولتين.

1- أنظر المادة 106 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 107 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 108 من النظام نفسه.

خامسا: هروب السجين

إذا هرب الشخص المدان أو المتحفظ عليه من دولة التنفيذ جاز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة ،أن تطلب القبض عليه وتقديمه إليها من جانب الدولة الهارب إليها، بما في ذلك طلب التعاون والمساعدة القضائية الدولية من هذه الدولة، ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ ودولة الهروب، حيث يحق لهذه الأخير تسليم هذا الهارب إليها إلى دولة التنفيذ متى طلبت ذلك، وعلى أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم، وإذا كان قانون دولة الهروب يبيح ذلك التسليم، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الهارب، إلى الدول المعنية وهي التي سوف يمر هذا الشخص بأراضيها ومجالها الجوي أو البحري، على أن تتحمل المحكمة تكاليف هذا النقل إذا لم تتحمله أي دولة أخرى، وفي كل الحالات يجب أن تخصم من مدة السجن الفترة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا احتياطيا في مقر المحكمة، أو في دولة الهروب حتى تمام تسليمه وإعادته للدولة التنفيذ[1].

الفرع الثانـي

التعاون الدولـي والمساعدة القضائية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تنعكس العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية، والدول في مبدأ التكامل والالتزام بالتعاون[2].

أولا: الالتزام التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة لا تملك جهاز تنفيذي تنفيذ قراراتها وأحكامه، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها بنفسها، ولا يستطيع تنفيذ مذكرات وأوامر التفتيش ،حمل الشهود على المثول أمام المحكمة، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور على التعاون القضائي من

1- أنظر القاعدة 225 من النظام نفسه.

2-Nasser zakr(*), les aspects institutionnels de la cour pénale internationale, **Journal du droit international**, JDI.2, 2002 ,p 464

قبل الدول، من خلال الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة ولقد حدد المادة 86 من نظام روما ما يلي (تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي ،تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)[1].

1. الأحكام العامة لطلبات التعاون بين المحكمة والدول الأطراف:

نظمت المادة 87 من نظام روما الأساسي مسألة تقديم طلبات تعاون بينها وبين الدول الأطراف، وذلك على النحو الآتي:

- للمحكمة سلطة تقديم سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، عن طريق الطرق الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى تحددها الدولة عند التصدي أو القبول أو الانضمام أو الموافقة على هذا النظام.
- يجوز للمحكمة تنفيذ طلبات التعاون أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، أو عن طريق أية منظمة إقليمية مناسبة.
- تقدم طلبات التعاون مؤيدة بالمستندات من المحكمة إلى الدول بإحدى اللغات الرسمية للدول المقدم إليها الطلب، أو بإحدى لغات العمل الرسمية بالمحكمة.
- توفير قنوات اتصال بين الدول الأطراف، والمحكمة وتحددها هذه الدول عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة.
- تحافظ الدولة الموجهة لها طلب التعاون على سرية إلا فيما يكون الكشف عنه ضروريا للتنفيذ.
- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبات تعاون للدول غير الأطراف، وذلك على أساس اتفاق خاص بينهما أو على أساس مناسب أخر يتفقان عليه، وإذا نكلت هذه الدولة رغم وجود

1- أنظر المادة 86 من النظام نفسه.

اتفاق عن التنفيذ طلب التعاون، أخطرت المحكمة جمعية الدول الأطراف بذلك أو المجلس الأمن، في الحالات التي يكون هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة[1]:

- تقوم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة وفقا لقانونها الوطني لتنفيذ طلبات التعاون[2].
- يجب على الدول الأطراف الامتثال لأي طلب قبض أي شخص مدان أو متهم بجريمة دولية، تدخل في اختصاص المحكمة مقدم إليها من هذه المحكمة، بيد أنه إذا طعن الشخص محل طلب التعاون في هذا الطلب، بدعوى عدم جواز محاكمة مرتين عن ذات الجريمة، ففي هذه الحالة يجب أن تتشاور المحكمة مع الدولة الموجه إليها طلب التعاون، لتحديد مدى صحة هذا الطعن من عدمه فان كان صحيحا امتنعت الدولة، عن تنفيذه وإذا كان غير ذاك سلمت الدولة هذا الشخص إلى المحكمة، ويختص القضاء الوطني في تحديد صحته هذا الطعن من عدمه[3].
- تسمح الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية ذات الصلة بنقل أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة عبر إقليمها، باستثناء الحالات التي يؤدى فيها عبور هذا الشخص من تلك الدولة إلى تأخير تقديمه، ولا يلزم هذا الإذن أو السماح من جانب الدولة إذا كان نقل هذا الشخص عبر أراضيها عن طريق الجو، ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور، وإذا حدث هبوط اضطراري في هذه الدولة جاز لها أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور، ويحق لها أن تحتجز الشخص لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط الاضطراري[4].

1- أنظر المادة 87 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 88 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 89 من النظام نفسه.

4- أنظر المادة 3/89 بند هـ من النظام نفسه.

2. تعدد طلبات التعاون:

إذا قدمت المحكمة طلبا للتعاون إلى دولة طرف، ثم تزامن ذلك الطلب مع طلب أخر موجه لذات الدولة من دولة أخرى عن نفس الجريمة، فإن الأمر لا يخرج عن حالتين هما:

- الدولة مقدمة طلب التعاون دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فهنا تكون الأولوية في قبول وتنفيذ طلب التعاون المقدم من المحكمة إذا كانت الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى، أو بدأت في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وعلى المحكمة أن تراعي أعمال التحقيق أوالمحاكمة التي قامت به الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها[1].
- الدولة مقدمة طلب التعاون ليست من الدول الأطراف ،كان على الدولة الموجهة لها الطلب في هذه الحالة إعطاء الأولوية في تسليم والتنفيذ لطلب المحكمة (إذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى) ولم تكن هذه الدولة مقيدة بتنفيذ طلب الدولة الطالبة بموجب التزام دولي، كمعاهدة دولية ثنائية بينهما أو متعددة الأطراف، أو تم التسليم بينهما في حالات سابقة على أساس المعاملة بالمثل، فإذا لم تكن المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى بعد، جاز للدولة الموجهة إليها الطلب التعاون أن تنظر فيهما سواء المقدم المحكمة أو من الدولة الطالبة على قدم المساواة على أن تأخذ في الاعتبار تاريخ تقديم كل طلب، ومصالح الدولة الطالبة وجنسية المطلوب، وجنسية الضحايا، ومدى إمكانية إجراء تقديم لاحق بين هذه الدولة والمحكمة، وفي حالة تعدد طلبات التسليم المقدمة من المحكمة والدول مع اختلاف الجرائم المطلوبة التسليم من أجلها، يكون على الدولة الموجه إليها هذه الطلبات إعطاء الأولوية في التنفيذ لطلب المحكمة، ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي بتنفيذ طلب الدولة الطالبة[2].
- ويجب أن يشتمل مضمون طلب القبض أو التقديم على المعلومات، تصف الشخص المطلوب، ونسخه من أمر القبض، والمستندات والأدلة المؤيدة للطلب، ونسخه من حكم

1- أنظر المادة 2/90 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 7/90 من النظام نفسه.

الإدانة إذا كان هذا الشخص قد أدين، ويجب تقديم هذا الطلب كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية أو القضائية أو بأية طريق أخرى تحددها الدول الأطراف مع المحكمة[1].

3. طلب إلقاء القبض الاحتياطي:

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات العاجلة أن تطلب من الدول إلقاء القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب، وذلك حين يتم إبلاغ الدولة بطلب التقديم ومستنداته، ويفرج عن هذا الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا لم تتلقى الدولة الطلب والمستندات المؤيدة له خلال مدة 60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي، ويجب أن يشمل طلب القبض على المعلومات تصف الشخص المطلوب ،وبيان موجز بالجرائم المطلوب القبض عليه من أجلها وبيان بوجود أمر القبض، أو حكم لإدانة ضد هذا الشخص، وبيان طلب تقديم ومستنداته سوف يقدم في وقت لاحق، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيا ومرسل عن طريق قنوات الإتصال المحددة سلفا بين المحكمة والدول الأطراف[2].

4. بعض أشكال التعاون الأخرى:

يجب أن تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقوانينها الوطنية ولنظام الأساسي للمحكمة في المجالات الآتية:

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو الأشياء.
- جمع الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود بعد تأدية اليمين، وتقديمها للمحكمة بما في ذلك تقارير الخبراء.
- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المحاكمة.
- تبليغ الوثائق والمستندات القضائية.
- تسهيل مثول الأشخاص طواعية كشهود أو الخبراء أمام المحكمة.

1- أنظر المادة 91 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 92 و القاعدة 188 من النظام نفسه .

- تأجيل تنفيذ طلب من جانب الدولة لصالح المحكمة فيما يتلق بتحقيق جار أو محاكمة سارية[1]
- تأجيل تنفيذ طلب من جانب الدولة بشان الطعن في مقبولية الدعوى[2].
- التنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم بناء على طلب مقدم بذلك من المحكمة إلى الدولة ،بشرط إلا يمس ذلك بقواعد القانون الدولي ذات الصلة أو الحصول على موافقة الدولة الثالثة صاحبة الممتلكات، أو راعية صاحب الحصانة والامتياز[3].
- تتحمل الدولة الموجه إليها طلب التعاون مصاريف وتكاليف تنفيذه العادية، أما غير هذه التكاليف فتتحملها المحكمة، ومنها تكاليف سفر الشهود والخبراء، وتكاليف التراجم التحريربة والشفوية والنسخ وتكاليف السفر والبدلات، أي من قضاة المحكمة أو المدعى العام أو أحد موظفي المحكمة ،وتكاليف نقل أي شخص يجرى تقديمه إلى المحكمة من جانب الدول المتحفظة على نظامها الأساسي وتكاليف الحصول على رأي أحد الخبراء[4].

ثانيا: حدود التعاون الدولي والجهات الآخر مكلفة بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

1-حدود التعاون الدولي:

رغم أن النظام الأساسي يكفل للمحكمة أشكال عديدة لتعاون الدول الأطراف، إلا أنه يمنع في حالات معينة حدود لتعاون الدول، وسوف نتطرق لهذه الاستثناءات كما يلي:

- **وجود مانع تشريعي:**

وهنا الأمر يختلف باختلاف أشكال التعاون المحددة في النظام الأساسي أي بين حالة طلب القبض والتقديم للمحكمة، بين الأشكال الأخرى للتعاون المحددة بموجب المادة 93، كأن تمنع دول الأطراف بواسطة تشريعاتها الوطنية تسليم رعاياها للسلطات الأجنبية، ففي هذه الحالة فان النظام الأساسي لا يعترف بإمكانية رفض تقديم شخص للمحكمة، على

1- أنظر المادة 94 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 95 من النظام نفسه.

3- أنظر المادة 98 من النظام نفسه.

4- أنظر القاعدة 100 من النظام نفسه .

أساس جنسيته فالتدابير التشريعية أو الدستورية التي تعتمدها الدول وتهدف منع التسليم رعاياهم لا تنطبق على المحكمة، أما الأشكال الأخرى للتعاون، فمثلا نجد المادة 93 /3 تضع بعض الحدود للتعاون، إذا كان هناك مانع تشريعي يمنع تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، والحل الذي يقترحه النظام الأساسي هنا، هو قيام الدولة الموجه إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة على الفور بمحاولة إيجاد حل لهذه المسألة عن طريق إمكانية تقديم المساعدة بطريقة أخرى، أو تقديم المساعدة بشروط وإذا تعذر توصل لحل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل من الطلب حسب الاقتضاء[1].

- **رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني:**

يمكن للدولة أن ترفض الاستجابة لطلب مساعدة مقدم إليها من طرف المحكمة، إذا رأت أن ذلك من شانه المساس بأمنها الوطني ،وهذا ما نصت عليه المادة 4/93 بقولها (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72)[2].

- **رفض التعاون بسبب التزامات اتجاه دولة ثالثة:**

تتعلق هذه الحالة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية حيث نصت المادة 98 على:

- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التناول عن الحصانة.

1- غلاي محمد، مرجع سابق، ص 242وما يليها .

2- أنظر المادة 4/93 من النظام نفسه.

- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها ،بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم[1].

- **رفض التعاون بسبب وثائق أو معلومات تتعلق بطرف ثالث:**

يضم النظام الأساسي بالإضافة لإمكانية عدم التعاون لأسباب تتعلق بالأمن إمكانية أخرى لعدم التعاون تخص تقديم وثائق ذات طبيعة سرية تخص طرف ثالث نصت عليها المادة 73 بقولها (إذا تلقت دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن وثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة طرفا فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسالة الكشف مع المحكمة رهنا بأحكام المادة 72، وإذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الموافقة على الكشف كان على الدولة الموجهة إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية، وهذا الاستثناء بمثابة ضمانة للدول الأطراف[2].

2-الجهات المكلفة في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

إلى جانب إلتزام الدولة بتنفيذ أحكام وقرارات وأوامرالمحكمة، فان هناك جهات أخرى تلعب دورا فعالا في تنفيذ تلك الأحكام والقرارات والأوامر، وهي مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[3].

1- أنظر المادة 98 من النظام نفسه.

2- أنظر المادة 73 من النظام نفسه .

3- جغبلة أمينة، مرجع سابق، ص 126

- **مجلس الأمن:**

إلى جانب سلطة الإحالة على المحكمة فان الباب السابع من الميثاق أوكل المهمة الكافية للمجلس الأمن باتخاذ أي إجراء يهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، وحتى باستخدام القوة فهذه السلطة تلعب دورا لا يقل أهمية في التعاون مع المحكمة من شأنها أن تساعد المحكمة للوصول إلى الحقيقة أو إلزام الدول بتسليم وتقديم المتهم إلى المحكمة.

- **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول:**

إن الانتربول كجهاز امني دولي يتسم عمله بالطابع البوليسي، فهو شبيه بعمل جهاز الشرطة لمختلف الدول ويساهم بشكل كبير في تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحكمة إذا نصت المادة 87/ب/ا "**يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية، احالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة**"[1] ومن مظاهر تعاونه مع المحكمة هي إصدار مذكرة دولية بالقبض، أو توقيف أي متهم مع مساهمة حكومات الدول في تفعيل آلية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة.

1- أنظر المادة 87/ب/ا من النظام نفسه.

خاتمة

خاتمة

نستخلص من هذه الدراسة ان المحكمة الجنائية الدولية هي أهم حدث عرفته الساحة الدولية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، لذلك ظهر النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى النور لكي يضع حد لإفلات مرتكب هذه الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، كما حدد أيضا إجراءات التحقيق والمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والملاحظ في هذا النظام أيضا يتسم بالواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمع الدولي من ناحية، ومصلحة المجتمع الوطني من ناحية أخرى كما أن هذا النظام يشكل تقنينا دوليا جنائيا كرس عدة مبادئ مستمدة من التشريعات الجنائية الوطنية، إلا أنه بالرغم من ضمانات المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية على مستوى الدولي بقيت سلسلة الجرائم الدولية ترتكب وبشناعة إلى يومنا هذا في عدة بؤر في العالم، كما بقيت الانتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني في تواتر مستمر على الساحة الدولية ومثالها جرائم الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية ضد المدنيين، وجرائم حلف الناتو في ليبيا والعراق في الأعوام السابقة، مما افقد المحكمة هيبتها خاصة بعد تسجيل نفور الدول على الانضمام إلى نظام روما كالصين والهند وإلغاء كل من الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها على هذا النظام، كما أن روسيا أيضا وقعت عليه ولكنها لم تكتمل مرحلة المصادقة وهو نفس الإجراء الذي اتخذته الجزائر.

إن موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية غامض ولا مبرر له ،حيث أنها لم تحظر مؤتمر روما وليست من الدول التي انضمت إليه رغم أنها أجدر دول العالم بالجلوس تحت مظلة هذه المحكمة لان شعوبها أكثر الشعوب العالم تضررا من الجرائم الدولية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى التوصيات التالية :

1-ضرورة الحد من سلطة مجلس الأمن في توقيف نشاط المحكمة.

2-تصنيف جريمة العدوان ضمن الجرائم الخطيرة وان يتسع اختصاص المحكمة إلى جرائم.

3-تكوين القضاة وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي

4-أن يجعل لكل جريمة على حد عقوبتها الخاصة بها لأن مقدار العقوبة يكون بدرجة خطورة الجريمة وأضرار التي ينتج عنها.

5-ضرورة التعاون والمساعدة الدولية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

6-إدراج المسؤولية الأشخاص المعنوية (المنظمات الدولية) في اختصاص المحكمة.

7-إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي وإنصاف الضحايا معنويا.

8-توسيع جرائم أخرى ليشمل جرائم الإرهاب بكل أنواعه والتجار بالبشر وتهريب البشر في إطار ما يسمى بالهجرة الغير الشرعية.

وفي الأخير لابد من إلتفاف وانضمام عدد كبير من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أنها جاءت لحماية الجنس البشري من تهديد مختلف الجرائم الخطيرة وأن يعيش الإنسان حياة في سلام وأمان.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب:

1-اشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2007.

2-أعمر يحياوي ،قانون المسؤولية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر 2009.

3-سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي)،وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

5-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

6-عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي – النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية– نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

7-ـــــــــــــــــ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

8-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

9-منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

10- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباع والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية .

الرسائل:

1-دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/05/08 .

2-عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة.

المذكرات:

- **مذكرات الماجستير:**

1-بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2002/2001 .

2-بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2011/2010.

3-خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/07/06.

4-شيطر محمد بوزيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية 2013/2012.

5-عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.

6-غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005/2004.

7-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2004/2003.

8-ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تاريخ المناقشة 01 أفريل 2012.

- **مذكرات الماستر:**

1-جغبالة أمينة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

2-روينة علي، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2020/2019 .

ثالثا: المقالات

1- اكرام محفوظ، "قواعد المحاكمة العادلة امام المحاكم الجنائية الدولي"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 03 العدد 02، 2021، ص ص 79- 102.

2- عقيلة عفيري، "طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، المجلد الثامن، العدد 01 2021، ص ص 384-407.

3- فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2018، ص ص 150-178

4- ولد يوسف مولود،إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بين (وضع حد للاعقاب وإقرارضمانات المحاكمة العادلة)،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد 2014/10 ، ص ص 44-96.

رابعا: النصوص القانونية

أ/الدستور

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في15 جمادي الأولى عام 1442ه الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ب/ المعاهدات الدولية

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخة في 17 تموز/ يوليه 1998 ودخلت حيز النفاذ في 1تموز / يوليه2002

2- المحكمة الجنائية الدولية ، قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3الى 10 ايلول / سبتمبر 2002.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المصادق عليه في الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217أ(3) في 10 ديسمبر 1948، انضمام الجزائر في سنة 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23مارس ر1976 ، انظمت الجزائر الى هذا العهد بتاريخ 1989/05/16 الجريدة الرسمية رقم 20سنة 1989 .

II. المراجع باللغة الفرنسية

A. Ouvrages :

1- KARIME LESCURE, « le tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie, Montchrestien, paris, 1994.

2- MAYEUL HIERAMENTE, La cour pénal internationale et les Etats Unis une analyse juridique du différend, collection justice internationale, l'harmattan, paris, 2008.

B. Articles :

1- NASSER ZAKR(*), les aspects institutionnels de la cour pénale internationale, Journal du droit international, JDI.2, 2002, pp 449-474.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....05
المبحث الأول: التحقيق من قبل المدعى العام.....06
المطلب الأول: طرق الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية بالدعوى.....06
الفرع الأول: عن طريق الإحالة.....06
الفرع الثاني: الجرائم موضوع التحقيق.....09
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق من قبل المدعى العام.....13
الفرع الأول: الأسس القانونية للشروع في التحقيق.....14
الفرع الثاني: واجبات وسلطات المدعى العام.....15
المبحث الثاني: التحقيق من قبل الدائرة ما قبل المحاكمة.....17
المطلب الأول: سلطات وواجبات الدائرة ما قبل المحاكمة كجهة تحقيق.....17
الفرع الأول: وجود فرصة فريدة للتحقيق.....18
الفرع الثاني: إصدار الأوامر.....20
المطلب الثاني: سلطات وواجبات الدائرة ما قبل المحاكمة كجهة إحالة.....23
الفرع الأول: الإجراءات الأولية أمام المحكمة.....23
الفرع الثاني: إحالة المتهم للمحاكمة وضماناته أثناء التحقيق.....24
الفصل الثاني:إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية والطعن في أحكامها وقراراتها وتنفيدها 31
المبحث الأول: المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.....32
المطلب الأول: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها.....32
الفرع الأول: وظائف الدائرة الابتدائية والإجراءات عند الاعتراف بالجرم.....33
الفرع الثاني : ضمان المحاكمة العادلة.....36
المطلب الثاني: تقديم الأدلة والمداولة.....42
الفرع الأول: تقديم الأدلة.....42

الفرع الثاني: المداولة.....51
المبحث الثاني:طرق الطعن في أحكام و قرارات المحكمة الجنائية الدولية و تنفيذها....54
المطلب الأول: الطعن في أحكام و قرارات المحكمة الجنائية الدولية 55
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف.....55
الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف 59
المطلب الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.....63
الفرع الأول: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.....63
الفرع الثاني: التعاون الدولي والمساعدة القضائية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية.....67
خاتمـــة.....76
قائمة المراجع.....78
الفهرس.....83

الملخص

تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد المتهمين بالجرائم الدولية،والتي تهدد الأمن و السلم في العالم و تثير قلق المجتمع الدولي، و تعتمد في ذلك على أجهزة تضمن فعالية إجراءاتها و قدرتها على العمل على النحو الملائم من الناحية القضائية، و تتمثل في هيئة الرئاسة ، شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة ماقبل المحاكمة، ومكتب المدعى العام ، و قلم المحكمة والقضاة .

أنشأت هذه المحكمة كهيئة قضائية دولية بموجب نظام روما الأساسي لتكمل القضاء الجنائي الوطني، بحيث تمارس مهامها في التحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية، إما بناءا على طلب من دول أحد الأعضاء، أو من قبل مجلس الأمن أو عن طريق تدخل المدعى العام من تلقاء نفسه، و تنعكس العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول في مبدأ التكامل و الالتزام بالتعاون الدولي .

ومن خلال ذلك تسعى المحكمة الجنائية الدولية ، إلى بلوغ مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة عدم استعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، وأن تضمن الاحترام الدائم للعدالة الدولية و تحقيقها، لوضع حد للإفلات من العقاب وتكريس الضمانات الكافية للمتهم والضحايا والشهود ، حتى تكون محاكمة عادلة ومنصفة.

الكلمات المفتاحية

المحكمة الجنائية الدولية– نظلم روما الأساسي –إجراءات التحقيق – إجراءات المحاكمة – المدعى العام – الدائرة ما قبل المحاكمة –الدائرة الابتدائية – دائرة الاستئناف – الجرائم الدولية– القضاء الجنائي الدولي – المحاكمة العادلة .